**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف بالمسيلة**

**كلية: الحقوق والعلوم السياسية** **تخصص: قانون أعمال**

**قسم: الحقوق**

**رقم: .....**

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي**

**تحت عنوان:**

# *حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري*


**من إعداد:**

- **زين سوسن**
- **شويرب نسيمة**

**تحت إشراف:**

**د .بن حليمة ليلى**


**لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| | | | رئيسا |
| بن حليمة ليلى | | | مشرفا ومقررا |
| | | | مناقشا |

**السنة الجامعية 2020-2021**

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زين سوسن الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200331145 والصادرة بتاريخ: 24 - 4 - 2016

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021.6.9

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) شوبرب نسيمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200360807 والصادرة بتاريخ 25-4-2016

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021-6-9

توقيع المعني (ة)

# شكر و تقدير

قال تعالى: ﴿ ولئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

الحمد لله خالق الاكوان وناشر الامان وحامي رسالة محمد عبر الازمان وجاعل للإنسان الذكرى والنسيان الذي وفقنا في دراستنا ونتقدم بالشكر الجزيل الحامل لكل معاني الاحترام والعرفان بالجميل للدكتورة المشرفة **بن حليمة ليلى** لقبولها الاشراف على هذا العمل ونعبر عن خالص شكرنا لكل من ساهم في اعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة مشبعة وفي الأخير وبكل امتنان نشكر كل من ساهم في تلقينا ولو حرف في مختلف الأطوار الدراسية

شويرب نسيمة

زين سوسن

# إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله واصحبه أجمعين أما بعد:

بعد الانتهاء من عملي المتواضع بتوفيق الله عز وجل بكل حب أهدي مذكرتي إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى إخوتي وجميع أفراد أسرتي.

إلى روح جدي الغالي الحاج لخضر رحمه الله

الى عمي الصغير ثامر وجميع عائلة شويرب ادامهم الله.

إلى كل أصدقائي، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

إلى أساتذتي الأفاضل وكل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

كما اود تقديمها بشكل خاص:

الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له آماله، ودفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى والذي امتلك الانسانية بكل قوة، والذي سهر على تعليمي بتضحيات مترجمة تقديسه للعلم فهو مدرستي الاولى في الحياة وروحي وسندي وامانيي. . .ابي الغالي **خليل** حفظه الله واطال في عمره.

**شويرب نسيمة**

# اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين
حفظهما الله وأدامهما
والى كل عائلة زين والى كل الاصدقاء والاحبة
من قريب ومن بعيد والى كل الزملاء من داخل
وخارج الحرم الجامعي والى كل من ساهم
في انجاز هذه الدراسة ولو بكلمة.

زين سوسن

**قائمة المختصرات:**

**أولا: باللغة العربية**

**1-ج . ر. ج. ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**2- د.ب. ن ..... دون بلد نشر**

**3-د .ت. ن ..... دون تاريخ نشر**

**4- د . س. ن ..... دون سنة نشر**

**5- ص ..... الصفحة**

**6-ق .م. ج ..... القانون المدني الجزائري**

**7- ق .ت .ج ..... القانون التجاري الجزائري**

**8- ط ..... الطبعة**

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**1 . INAPI ……Institut national Algérién de propriété industrielle**

إن الاختراع والابتكار سمة من سمات التطور الإنساني ومقوم من مقومات التقدم في حياة الشعوب وقيام الحضارات ومنذ أن أخذ الانسان في إعمال عقله وفكره في الظواهر الكونية والأحداث الإنسانية تدارك أهمية تنمية وتطوير الحياة التي يحياها سواء كان في نواحي الحياة المادية أو المعنوية ولذلك ظهرت إلى وجود الأفكار والاختراعات والابداعات الذهنية.

ومع ظهور البوادر الأولى للملكية الصناعية خلال العصور الوسطى إثر الثورة الصناعية أدى ذلك إلى ضرورة إضفاء الحماية على حقوق الملكية الصناعية إلا أنه قد اختلفت الدول المتقدمة والنامية حول تجسيد هذه الحماية.

حيث تعتبر براءة الاختراع الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع موضوع البراءة ونظرا لأهمية الاختراعات من الناحية الاقتصادية كان لزاما تنظيم العقود التي تقع عليها وتنظيم الآثار القانونية المترتبة عنها لما لها من فائدة كبيرة حيث تعتبر هذه العقود وسيلة للنقل الدولي للتكنولوجيا إذ يساعد في الحصول على الاختراعات واستغلالها بطريقة قانونية فهذه التصرفات الواردة على براءة الاختراع تسمح للمخترع بأن يعرف باختراعه وتطبيقه والحصول على مقابل مادي ويسمح للطرف الآخر المتعامل مع المخترع من الاستفادة من تطبيقها لتطوير المؤسسة والإنتاج.

وتظهر أهمية الاختراعات في الدور الكبير الذي تلعبه في تقدم المجتمعات ورفاهيتها لذلك نجد الدكتور " أرباد بوكش" المدير العام السابق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يقول في كلمة ألقاها في المعرض العالمي الذي عقد سنة 1985 في بلغاريا يقول فيها: " إن الاختراعات هي أساس كل تقدم اجتماعي، فهي تساهم في زيادة فعالية الإنتاج وفي جعل حياة كل فرد أكثر أمنا وأكثر رخاءا ولذلك فإن للاختراعات قيمة اجتماعية كبيرة وتعتبر شرطا أساسيا من شروط التقدم الاجتماعي" ، فالاختراع هو المنتوج المصنع بحد ذاته وليس الجانب الشكلي وهو سيخضع لأحكام خاصة توفر له الحماية وما يثبت وجود هذه الحماية

هو وجود براءة الاختراع في حين يتم الاكتفاء بالتسجيل لإثبات وجود الحماية بالنسبة للأنواع الأخرى من حقوق الملكية الصناعية وبراءة الاختراع هي حق من حقوق الملكية الصناعية.

والدراسة هنا سوف تنصب على الحقوق التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع بعد حصوله على البراءة وليس قبل ذلك رغم أن هذه الحقوق يمكن أن تسري من تاريخ الإيداع ففي حالة وجود تقليد مثلا لا يمكن لصاحب الطلب (طلب البراءة المودع أمام الإدارة المختصة) أن يثبت وجود التقليد إلا بوجود تلك الوثيقة ومن هنا تظهر أهمية صدور براءة الاختراع.

وأمام هذه التطورات التي شهدها العالم تزايد الاهتمام بالتنظيم القانوني وتوفير الحماية لبراءات الاختراع على المستويين الوطني والدولي خلال السنوات الأخيرة وخاصة بعد إقرار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" التي ألزمت الدول بتعديل تشريعاتها بما يتلائم وأحكام الاتفاقية كما وسعت هذه الأخيرة أيضا من نظام الحماية للاختراعات.

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين اهتم بموضوع براءة الاختراع حيث قامت الجزائر بالانضمام إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وكذلك انضمت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة "بستكهولم" في 14 جويلية 1967 بواسطة الأمر رقم 75-02 مكرر[1]، وصادقت أيضا على اتفاقية نيس سنة 1957 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات بموجب الأمر رقم 72-10[2]، وأفرد المشرع الجزائري قوانين خاصة فقد نظمها في القانون المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع في الأمر رقم 66-54 والذي ألغي بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية

[1]- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 مكرر مؤرخ في 09-01-1975 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، لسنة 1975.

[2]- اتفاقية نيس، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22-03-1972، والمتضمن التصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات.

الاختراعات الملغى هو الآخر بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع إصدارها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344.

**أهمية الموضوع:**

تعتبر براءة الاختراع من أهم مواضيع الملكية الصناعية وأكثرها تعقيدا لذلك لاقت عناية من طرف المشرع فبادر إلى تنظيمها ليوضح معالمها وصورها والحقوق المترتبة عليها وسبل حمايتها وذلك من خلال صياغة الأمر 03- 07 المؤرخ في جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في أوت 2005 وذلك نظرا لأهمية الاختراعات من الناحية الاقتصادية حيث تعتبر العقود الواردة على براءة الاختراع من بين أهم التصرفات القانونية التي أولاها المشرع اهتماما كبيرا وتعمل جل الدول على حماية حقوق المخترعين لحثهم على الابتكار حيث أصبح للمخترع حقا على الاختراع وذلك من خلال حصوله على براءة الاختراع.

**أسباب اختيار الموضوع:**

**1.الأسباب الموضوعية:**

- الرغبة في القاء الضوء على أهم التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع في التشريع الجزائري.
- الدور الذي تلعبه براءة الاختراع على المستوى الداخلي والدولي، كما تلعب دور اجتماعي نظرا لما تنتجه من آثار إيجابية على التقدم.
- معرفة مدى وعي المشرع الجزائري في تنظيم التصرفات الواردة على براءة الاختراع

**2. الأسباب الذاتية:**

- الميول إلى الاطلاع على مواضيع الملكية الصناعية لحداثتها واسهامها في تطور التكنولوجيا وازدهار الاقتصاد وترقية المجتمعات.

- قلة الدراسات المتعلقة بهذا الجانب من براءة الاختراع والملكية الصناعية والرغبة في إثراء الكتابة في هذا الموضوع.

**اشكالية البحث:**

تعرف براءة الاختراع بأنها الشهادة التي يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع بعد التحقق من توافر مجموعة من الشروط والاحكام المتعلقة ببراءة الاختراع التي حددها في الامر رقم 03-07 ، إلا أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بذكر التصرفات الواردة عليها من تنازل ورهن وترخيص بالاستغلال وان كان حق التنازل عن البراءة والترخيص بالاستغلال حظيا ببعض العناية من قبل المشرع فإن حق رهن براءة الاختراع تم ذكره فقط دون بيان أحكامه، ورغبة في مناقشة هذه التصرفات والحقوق الواردة على براءة الاختراع لأهمية الموضوع الكبيرة في زمن التكنولوجيا والاهتمام الذي تحظى به، فإننا توصلنا إلى صياغة الإشكالية التالية:

**كيف نظم المشرع الجزائري التصرفات الواردة على براءة الاختراع، وإلى أي مدى وفق في ذلك؟**

- ماهي شروط العقود الواردة على براءة الاختراع في التشريع الجزائري؟
- فيما تتمثل الآثار القانونية لهذه العقود، وماهي أشكالها؟
- وماهي كيفيات انقضائها؟

**منهج الدراسة:**

إن أي بحث يحتاج إلى منهج يكون الوسيلة التي تحدد للباحث مجالات البحث كي تسهل له عملية الاجابة عن التساؤلات التي ينطلق منها في بحثه والمناهج العلمية على اختلاف أنواعها وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لأننا رأينا أنه المنهج المناسب لموضوع دراستنا فقد اعتمدنا على دراسة نظرية تعرف بعناصر الموضوع بالإضافة إلى التطرق إلى المنظومة التشريعية الخاصة ببراءات الاختراع والملكية الصناعية وذلك من منظور المشرع الجزائري بالاستعانة بالقانون المدني الجزائري والقانون التجاري.

**بعض الدراسات السابقة:**

- رسالة ماجيستر تحت عنوان" حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري" والتي ركزت الدراسة على ذكر أهم الحقوق الممنوحة لمالك براءة الاختراع من حق في ملكيته للاختراع وكذا حقه في التمتع بصفة المخترع وأخيرا حقه في استئثار واستغلال اختراعه لشبراك حياة.
- مذكرة ماستر تحت عنوان "التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري" حيث ركز الطالب السعيد باح في دراسته على التصرفات الواردة على الاختراع في القانون 03-07 الخاص ببراءات الاختراع.
- مذكرة لنيل شهادة الماستر من اعداد بوعزة نادية و بيروشي دليلة تحت عنوان "التصرف في براءة الاختراع علي ضوء احكام القانون الجزائري " حيث ركزت الدراسة على كيفية منح براءة الاختراع و الشروط الواجب توافرها و التصرفات الواردة على براءة الاختراع المنصوص عليها في الامر 03-07 من تنازل و رهن و ترخيص بالإضافة الى تقديم براءة الاختراع كحصة في شركة.

**صعوبات البحث:**

من بين الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا العمل تشعب الموضوع وكذا حداثته حيث يشمل العديد من المجالات المختلفة الى جانب نقص الكتب الجزائرية والمقالات التي تناولت موضوع براءة الاختراع مما تطلب منا الرجوع الى المراجع المختصة في القوانين المقارنة

**خطة البحث:**

وفي إطار الدراسة وللإجابة على الإشكالية السابقة الذكر اعتمدنا على الخطة التالية حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: حيث خصص الفصل الأول لانتقال ملكية براءة الاختراع الذي يضم مبحثين أولهما يتكلم عن التنازل عن ملكية براءة الاختراع أما المبحث الثاني فخصص للرهن الحيازي لبراءة الاختراع وتناولنا في الفصل الثاني الترخيص باستغلال براءة الاختراع مقسم إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان الترخيص الاختياري

لاستغلال براءة الاختراع وأحكامه اما المبحث الثاني تحت عنوان الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع.

## ◈ الفصل الاول: انتقال ملكية براءة الاختراع.

- ❖ المبحث الاول: التنازل الاختياري عن براءة الاختراع.
- ❖ المبحث الثاني: الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.

يجوز التصرف في ملكية براءة الاختراع بنقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال المعنية بكافة أسباب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث كما يجوز التصرف في براءة الاختراع بالبيع أو الهبة وهو ما ستناوله في المبحث الأول (التنازل الاختياري عن براءة الاختيار) أو التصرف في براءة الاختراع بالرهن وهو ما نتطرق له في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: التنازل الاختياري عن براءة الاختراع.

تتعدد صور نقل ملكية براءة الاختراع من مالكها الأصلي إلى خلفه باختلاف العقود التي قد ترد على براءة الاختراع فقد يقوم مالكها بالتنازل عن البراءة لصالح الغير وفق شروط.

ويكون التنازل بعدة طرق كالتنازل الكلي أو الجزئي لصالح الغير في حال بيعها أو بغير عوض كما هو الحال في عقد الهبة حيث نعالج في المطلب الأول " ماهية عقد التنازل عن براءة الاختراع وشروط انعقاده" ونعالج في المطلب الثاني " أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع وآثاره".

### المطلب الأول: عقد التنازل عن براءة الاختراع وشروط انعقاده.

نظرا لأهمية عقد التنازل عن ملكية براءة الاختراع خصصنا له هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه عقد التنازل عن براءة الاختراع وطبيعته القانونية، والفرع الثاني نعالج فيه شروط انعقاده.

#### الفرع الأول: تعريف عقد التنازل عن براءة الاختراع وطبيعته القانونية.

**أولا: تعريف عقد التنازل عن براءة الاختراع.**

يعتبر عقد التنازل عقدا إراديا رضائيا، وهو عقد بيع تحكمه المبادئ العامة للتعاقد وعقد البيع يعرفه الفقه بأنه عقد ملزم لجانبين فهو يلزم البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء

أو ملكية حق مالي آخر، ويلزم المشتري بأن يدفع للبائع مقابلا لذلك ثمنا نقديا[1]. وبالتالي يقوم المتنازل بنقل ملكية البراءة للمتنازل له وعلى المتنازل له أن يقدم الثمن.

وقد عرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من ق.م.ج بأنه: " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص او عدة اشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شي ما"[2].

وقد يتم التنازل عن جزء من براءة الاختراع كما قد يتم التنازل عن براءة الاختراع كليا[3].

و لم يعرف المشرع الجزائري عقد التنازل بل اكتفى بالنص في المادة 11 فـ2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على مايلي: " لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث"[4].

ويجب أن يكون عقد التنازل مطابقا للتشريع المتعلق ببراءة الاختراع و بصفة خاصة المادة 36 من الأمر 03-07 التي تنص في فقرتها الأولى على: " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع و /أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا".[5]

**ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد التنازل عن براءة الاختراع.**

إذا كان المتنازل والمتنازل له يكسبان صفة التاجر فإن الفعل أو التصرف يعد تجاريا اما اذا كان المتنازل عن براءة الاختراع مدنيا بسبب عدم استغلال الاختراع المتنازل عنه

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح عقد البيع، المجلد الأول، (ج . 4) ،(ط. 2)، دار إحياء التراث العربي، (د.س) ، بيروت ، ص 21.

[2]- المادة 54 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26-09-1975،المتضمن القانون المدني الجزائري ،المعدل والمتمم بالأمر 05-10المؤرخ في 2005.06.20.الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد31 ،الصادر بتاريخ 13-05-2007 .

[3]- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، (ط 2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص. 99 .

[4]- المادة 11 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 2003/07/23.

[5]- المادة 36من الامر رقم 03_07 السالف الذكر.

فيعد التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ويعد التصرف تجاريا بالنسبة للمتنازل له الذي تحصل عليه من أجل استغلاله[1].

## الفرع الثاني: شروط عقد التنازل عن براءة الاختراع

لإبرام عقد التنازل يجب توافر شروط موضوعية وشروط شكلية.

### أولا: الشروط الموضوعية لقعد التنازل عن براءة الاختراع:

بما أن عقد التنازل هو عقد بيع يبرم بين صاحب البراءة والغير فهو يخضع لأحكام القانون المتعلقة بعقد البيع من حيث أركانه: البيع، الرضا، المحل، ومن حيث أسباب بطلانه كأن يشوبه إكراه أو تدليس أو غلط وفقا للمادة 351 وما بعدها من القانون المدني[2]،بالإضافة الى هذه الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون المدني المتعلقة بعقد التنازل هناك أيضا شروط لابد من توفرها أهمها:

**1) ملكية براءة الاختراع:** يجب أن يكون المتنازل هو المالك الشرعي لبراءة الاختراع وفي حالة العكس يمكن أن تكون محل دعوى استحقاق ترفع من قبل صاحب البراءة الحقيقي وفي حالة ما إذا كانت البراءة محل ملكية مشتركة لا بد من الرجوع للأحكام العامة في القانون نظرا لعدم وجود أحكام خاصة بالملكية المشتركة لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

**2) محل عقد التنازل عن براءة الاختراع:**

هو موضوع عملية التنازل والمقصود هنا براءة الاختراع وعليه يجب أن تكون البراءة موجودة بتاريخ التنازل وسارية المفعول وبالتالي فالعقد باطلا اذا كانت البراءة سقطت أو انتهت مدتها القانونية وإذا تم التنازل عن اختراع لا يحمل براءة فنكون بصدد عقد لنقل أسرار المعرفة وليس عقد تنازل عن البراءة[3]

ويستوي أن تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع و/أو الشهادات الإضافية

---

[1]- وهيبة نعمان، "عقد التنازل عن براءة الاختراع"، مجلة صوت القانون، العدد الرابع، (اكتوبر2015)، ص 45.

[2]– حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع، رسالة ماجستير في العلوم القانونية،(غير منشورة) ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص 76.

[3]– السعيد باح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماسترالحقوق، (غير منشورة) ، جامعة الوادي، 2017–2018، ص 10–11.

المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا أي أن لا يكون المتنازل ملزما بانتظار تسليم البراءة إذ قد يتم رفض طلب البراءة من المصلحة المختصة وفي هذه الحالة يصبح العقد مفسوخا بسبب عدم احترام المتنازل لالتزامه بتسليم الشيء محل التعاقد[1].

**3) تحديد الثمن في عقد التنازل عن براءة الاختراع**

يجب أن يتوفر العقد على شرط الثمن فغياب هذا الشرط يؤدي إلى التغيير من صفة العقد فيصبح عقد التنازل دون مقابل ومنه عقد هبة ولا يشترط أن يكون المقابل مبلغا من المال بل يمكن أن يكون في شكل منفعة ذات طابع تجاري مثلا[2].

يمكن تحديد الثمن على شكل جزافي يدفع في البداية أو في شكل أقساط تدفع على مراحل وقد يتم الاتفاق على دفع نسبة معينة من رقم الأعمال الذي سيحققه المشتري بعد مدة معينة من بدأ الاستغلال[3].

وثمة ضوابط يتم على أساسها الاتفاق على الثمن كالفترة المتبقية من مدة الحماية كذلك الأهمية الاقتصادية للتكنولوجيا المتنازل عنها ويجب أن يكون الثمن محددا أو قابلا للتحديد ويكون ذلك بالاتفاق أو باعتماد معيار متحرك أو بواسطة عائدات نسبة من جراء المتنازل[4].

**ثانيا: الشروط الشكلية لعقد التنازل عن براءة الاختراع.**

اشترط المشرع الجزائري شروط شكلية واجبة لإثبات عقد التنازل عن براءة الاختراع وذلك حسب ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 03-07 حيث تضمنت الأركان الشكلية الخاصة بعقد التنازل عن ملكية براءة الاختراع وذلك كما يلي:

" تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلقة بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ويجب أن تقيد في سجل البراءات"[5].

---

[1]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 101.

[2]- حياة شبراك، المرجع السابق، ص 80.

[3]- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية،( ط 1)، دار الآفاق المغربية، المغرب، (د. ت. ن)، ص 265.

[4]- نعيم مغبغب، براءة الاختراع، (ط.1)، منشورات الحلبي، لبنان، 2003، ص 177.

[5]- المادة 36 من الأمر 03-07،السالف الذكر.

ومن نص المادة يكون التالي:

**1- الكتابة:**

يجب إثبات عقد التنازل عن البراءة كتابة[1]، لكن المشرع لم يحدد شكلها والمادة 687 من القانون المدني الجزائري تنص" تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية"[2] ولأن الكتابة مسألة تكتسي أهمية تطبيقية لا يستهان بها خاصة في عقود التنازل عن الأقسام المادية في الحقوق المعنوية التي يملكها كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، وإلزامية الكتابة في هذا المجال تستجيب لضرورة حماية الأطراف المتعاقدة لذا اشترطها المشرع واعتبرها وسيلة للإثبات في براءة الاختراع[3] وهذا ما جاءت به المادة 36 من الأمر 03-07 تنص على وجوب الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع أو جزء منه.

**2-القيد أو التسجيل في سجل البراءات:**

تنص المادة 36 ف 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع" لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".[4]

وحسب المادة 99 من القانون التجاري تنص على بطلان التصرف اتجاه الغير جزاء لعدم قيد التصرفات الواردة على براءة الاختراع باعتبارها أحد عناصر المحل التجاري حيث يتم القيد في السجل الخاص ببراءة الاختراع".[5]

يترتب عن عدم التسجيل أن المالك الجديد لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد أو بالاعتداء لأن العقد بالنسبة للغير غير موجود إلا إذا كان الغير سيء النية يعلم بوجود العقد[6]، ولا يستطيع التمسك بعدم إجراء التسجيل سوى الغير فلا يتمسك به المتنازل في مواجهة المتنازل إليه أو العكس، كما يقضي به القاضي من تلقاء نفسه[7]، لأن الشكلية ركن في العقد ووظيفة التسجيل هي الإشهار ولا أثر له على الملكية لأنها تنتقل بالعقد المبرم بين

---

[1]- فرحة زراوي صالح، ، الحقوق الفكرية،،( د.ط)، دار ابن خلدون، الجزائر ، (د.ت.ن)، ص 145.

[2]- المادة 687 ق م ج،السالف الذكر.

[3]- نعمان وهيبة ، المرجع السابق، ص50.

[4]- المادة 36 ف3 من الأمر 03-07، السالف الذكر.

[5]- المادة 99 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 101.

[6]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية-الملكية الصناعية، (ط .1)، دار وائل للنشر، 2005، ص 69.

[7]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، (ط.5)، دار النهضة العربية، مصر ،2005، ص 259.

طرفيه، فقد نصت المادة 147 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة تسجيل بيع البراءة في السجل الخاص بها كدليل كتابي وإلا كانت باطلة.[1]

ويجب قيد التنازل عن براءة الاختراع في السجل الوطني لبراءات الاختراع الموجود بالمعهد الوطني للملكية الصناعية مقابل دفع رسم ومن ثم يمكن الاحتجاج به.

**المطلب الثاني: أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع وآثاره القانونية.**

يجوز لمالك البراءة نقل ملكية البراءة بكافة الطرق القانونية المتاحة كالتنازل على البراءة كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة من الإدارة المختصة بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبة فتنتقل بالتنازل الكلي جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة كما يمكن أن يكون التنازل جزئيا وينقل بعض الحقوق فقط وهذا ما نتناوله في الفرع الأول ويرتب عقد التنازل عن براءة الاختراع جملة من الالتزامات والحقوق اتجاه طرفيه وهذا ما نتناوله في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: أشكال عقد التنازل عن ملكية براءة الاختراع.**

**أولا: التنازل بمقابل والتنازل دون مقابل.**

يتم التنازل عن البراءة للغير من طرف مالكها وقد يكون بعوض معلوم ومناسب فيخضع لأحكام عقد البيع إذا كان المقابل نقدا أو عقد مقايضة إذا كان المقابل مالا غير النقود أما إذا كان التنازل دون مقابل وبغير عوض فهو عقد هبة[2]، ووفقا للمادة 775 من ق.م.ج تتضمن أنه يمكن أن تكون براءة الاختراع ومحل الاختراع محل تنازل بدون مقابل إما عن طريق الهبة أو عن طريق الوصية[3] والمادة 206 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تنص على:" تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة،..."[4]، إذن التشريع الجزائري يعتبر

---

[1]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 100.

[2]- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، (ط.2)، دار وائل للنشر، عمان ،الأردن، 2008، ص 95.

[3]– المادة 775، ق.م.ج،السالف الذكر.

[4]– المادة 206 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

الحيازة ركنا أساسيا في الهبة على غرار بعض التشريعات الاخرى[1] ومع وجوب تحديد الطرف المستفيد من التنازل في العقد تحديدا كافيا لأنه شرط من شروط صحة عقد الهبة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من التنازل يفقد طابعه التجاري لأنه يتم دون عوض.[2]

**ثانيا: التنازل الكلي والتنازل الجزئي عن براءة الاختراع.**

إن حق مالك البراءة في نسبة الاختراع إليه هو حق لا يمكن التنازل عليه فمحل التنازل هو الحقوق المالية للبراءة، حيث تنص المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:" تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع... قابلة للانتقال كليا أو جزئيا" وبهذا يكون المشرع الجزائري قد نص على نوعين من التنازل تنازل كلي وتنازل جزئي وعليه في الحالة الأولى تنتقل ملكية البراءة وكل الحقوق المترتبة عليها إلى المتنازل إليه وكذا الالتزامات متى تم اخطاره بها عند انتقال البراءة إليه باعتباره خلفا خاصا للمتنازل[3].

فإذا تم التنازل عن براءة الاختراع كليا تنتقل في هذه الحالة الى المتنازل اليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة كما يشمل التنازل على جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل[4].

أما إذا كان التنازل جزئيا كالتنازل عن حق الإنتاج وحده أو البيع أو الاستغلال لمدة معينة أو في اقليم معين في هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه هذه الحقوق فقط وتبقى الحقوق الأخرى لمالك البراءة[5].

---

[1]- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، (د.ط)، دار هومه للنشر، الجزائر، 2004، ص 9.

[2]- حياة شبراك، مرجع سابق، ص 77-78.

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، (ط .2)، دار الثقافة، عمان ،الأردن، 2010، ص 120.

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 212.

[5]- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية،( ط.1)، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 248.

وفي جميع الحالات لا تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى[1].

ومن صور التنازل عن براءة الاختراع تقديمها كحصة عينية في رأسمال شركة فتقدم إما على سبيل التمليك فتسري عليها أحكام عقد البيع فتصبح جزءا من رأسمال الشركة لا تعاد إلى صاحبها بعد تصفية الشركة ولا يحتفظ المخترع سوى بحقة الأدبي، أما إذا تم تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع فتسري في هذه الحالة أحكام الترخيص الإجباري، أن يكون للشركة حق استغلال البراءة ويحتفظ المالك بملكيتها واستغلالها أيضا.[2]

ولكي يكون التنازل الجزئي أو الكلي حجة على الغير، فإن الأمر يقتضي القيام بإجراءات التسجيل، وهي التأشير بالتنازل في سجل البراءة فبراءة الاختراع التي تكون محل تنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها إلى القواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول[3]

**ثالثا: التنازل عن براءة الاختراع بشكل مستقل والتنازل المقترن بالمحل التجاري:**

يتم التنازل عن براءة الاختراع بشكل مستقل عن المحل التجاري، كما يتم التنازل عنها حين التنازل عن المحل التجاري باعتبارها أحد عناصره المعنوية حيث تنص المادة 78 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" تعد جزءا من المحل التجاري... كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الايجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية". وبالتالي فبيع المحل التجاري يترتب عليه نقل كافة العناصر المنصوص عليها في العقد مع وجوب اشهار بيع المحل التجاري[4] في حال تم التنازل عن البراءة ضمن المحل التجاري فلا بد من

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 216.

[2]–إدريس فاضلي، المرجع سابق، ص .100

[3]– المرجع نفسه، ص 100.

[4]– أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، (د. ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 80.

تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات، إضافة إلى تسجيلها في السجل التجاري فإذا لم يسجل بيع البراءة في السجل الخاص بالبراءات يعد البيع باطلا بطلانا مطلقا[1]

**الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عقد التنازل على براءة الاختراع.**

يترتب عن عقد التنازل الآثار التقليدية لعقد البيع، الأمر الذي يرجعنا إلى القواعد العامة في القانون المدني الذي يتمتع فيه الطرفين بحقوق(أولا) ويوقع عليهما التزامات(ثانيا)

**أولا: الحقوق الناتجة عن عقد التنازل عن براءة الاختراع.**

يتمتع كل من المتنازل والمتنازل له عن براءة الاختراع بمجموعة من الحقوق أهمها

**1-حقوق المتنازل:**

**استيفاء المقابل:** بمجرد إتمام عقد التنازل تنتقل الحقوق المتعلقة بملكية براءة الاختراع من ذمة المتنازل إلى ذمة المتنازل له ويحق عندئذ للمتنازل ان يستوفي او يستلم المبلغ المالي مقابل تنازله سواء كان التنازل كليا أو جزئيا حسب اتفاق المتعاقدين.[2]

**2-حقوق المتنازل له:**

**أ-انتقال ملكية براءة الاختراع:**

يصبح المتنازل له المالك القانوني للحقوق المالية (المادية) وكيفية استغلالها فله حق حمايتها من التعدي والحق في تحريك دعوى التقليد وحقوق أخرى تعد من مستلزمات وضروريات الاستغلال أو التصرف في الحق في براءة الاختراع كوجود عقود عمل أو عقود التوريد لمواد أولية أو معدات أو غير ذلك.[3]

يعتبر أهم أثر قانوني يترتب على إبرام عقدي البيع والهبة لبراءة الاختراع هو انتقال الشيء المبيع أو الموهوب إلى المشتري أو الموهوب له بحسب كل حالة، بهذا تنتقل براءة الاختراع وما تمثله من حقوق، منصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07.

وتنص المادة 109 من القانون المدني الجزائري على أنه:" إذا أنشأ العقد التزامات

---

[1]- المادة 147 من ق.ت.ج السالف الذكر.

[2]- وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص 51.

[3]- المرجع نفسه، ص 51.

وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء, اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها في وقت انتقال الشيء".

ويشمل التنازل الحقوق المادية دون المعنوية فلا يجوز للمشتري أن ينسب الاختراع إليه، فإذا فعل ذلك جاز للمخترع مقاضاته والحصول على تعويض مادي وأدبي عن الضرر الذي أصاب سمعته لأن التعويض يشمل الضرر الأدبي وهو حق السمعة (المادة 124 ق.م.ج) الذي لا يجوز التنازل عنه.

ويكون للمتنازل له الحق في أن يضمن له المتنازل صحة البراءة في تاريخ التنازل وللمتنازل له الحق في طلب فسخ العقد لانعدام المحل وذلك في حالة ما إذا تم الإعلان عن إلغاء البراءة أو في حالة سقوط البراءة من الدومين العام لسبب كان موجودا قبل التنازل[1].

**ب – نقل الحق في دعوى التقليد:**

من خلال الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات[2] نجد أن صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الذي يحق له رفع دعوى التقليد وبطبيعة الحال يشمل هذا الحق الورثة وكل من انتقلت إليه ملكية البراءة عن طريق التنازل فالمتنازل له يكون له الصفة لمتابعة المقلدين بالنسبة للأفعال المرتكبة بعد إبرام العقد إلا إذ وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، ويمكن أن يتابع المتنازل في حد ذاته إذا واصل استغلال البراءة التي تنازل عن ملكيتها[3].

ويكون للمتنازل له أيضا الحق في أن يضمن له المتنازل قابلية الاختراع للاستغلال أما القيمة التجارية فلا تكون مضمونة من قبل المتنازل ويكون للمتنازل له الحق في الحصول على شهادات إضافية التي يتحصل عليها المتنازل وذلك فيما يخص الجزء الذي استفاد منه[4].

---

[1]– حياه شبراك، مرجع سابق، ص 83.

[2]– المرسوم التشريعي رقم 93–17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية رقم 81.

[3]– حياه شبراك، مرجع سابق، ص 160.

[4]– المرجع نفسه ، ص 83.

**ثانيا: الالتزامات الناتجة عن عقد التنازل عن براءة الاختراع.**

ينتج عقد التنازل عن براءة الاختراع التزامات اتجاه طرفيه سنتطرق أولا لالتزامات المتنازل ثم التزامات المتنازل له.

**1- التزامات المتنازل عن براءة الاختراع.**

**أ-الالتزام بالتسليم ونقل الملكية:**

يجب على المتنازل تسليم صك براءة الاختراع إلى المتنازل له، ويرفق بالصك عقد التنازل للدلالة على انتقال الحقوق الناشئة عن البراءة[1] وفي حالة الاخلال بالتسليم فمن حق المشتري مساءلة البائع وذلك من خلال الرجوع عليه بطلب الفسخ أو طلب التنفيذ العيني كما هو مقرر بالنسبة لعقد البيع في القانون المدني[2]، وبالرجوع إلى المادة 167ق.م.ج:" الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم" وتنص المادة 364ق.م.ج بأن البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع وعلى هذا الأساس فالبائع ملزم بالحفاظ على البراءة بالإضافة إلى ذلك فلقد ربط المشرع الجزائري بين تبعة الهلاك والتسليم وجعل تبعة هلاك المبيع قبل التسليم على البائع وبعده على المشتري أي بعد اعذاره بتسلم المبيع حسب نص المادة 369ق.م.ج[3].و بالنسبة للالتزام بتسلم المبيع أو البراءة فنجد أنه كما نص القانون على التزام البائع بتسليم المبيع فإنه وضع بالمقابل التزاما على عاتق المشتري بتسلم المبيع ووضعه في وضع يمكنه من حيازته والانتفاع به دون عائق[4].

**ب-الالتزام بالضمان:**

إذا كان لنقل ملكية البراءة كليا أو جزئيا أثرا مشتركا بين عقدي البيع والهبة لبراءة الاختراع فإن هناك آثارا قانونية تخص كل عقد على حدى إذ يترتب على إبرام عقد بيع براءة الاختراع تطبيق قواعد الضمان.( التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية) المنصوص عليها في المواد من 371 إلى 384ق.م.ج أما بالنسبة للآثار الخاصة بعقد الهبة الخاص ببراءة

---

[1]- هاني دويدار، القانون التجاري، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 479.

[2]- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 110.

[3]- المادة 369 ،ق.م.ج .،السالف الذكر

[4]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، (د. ط)، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 450.

الاختراع لقد نصت عليها المادة 207ق.أ.ج كما يلي:" إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيازة وإذا كان بيد الغير وجب اخباره بها ليعتبر حائزا".[1] ومنه تكون التزامات المتنازل بالضمان كالآتي:

-**الالتزام بضمان العيوب الخفية:** تنص المادة 379 ق.م.ج على الالتزام بضمان العيوب الخفية "يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يشمل المبيع الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم للمشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما يظهر من طبيعة استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

**_الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق:** يضمن البائع للمشتري عدم حصول تعرض من جانبه وهذا ما يسمى بضمان التعرض الشخصي سواء كان ماديا كالقيام بالاستغلال أو قانونيا بمنح ترخيص للغير كما يلتزم بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير، وهو الذي يستند إلى حق سابق يدعيه الغير على المبيع كوجود ترخيص حصري حيث نصت المادة 371ق.م.ج وتقابلها المادة 439 من ق.م. المصري على ذلك ومنه يكون البائع ملزما بضمان نزع اليد عن الشيء المبيع[2].

وإذا استحال على البائع دفع تعرض الغير واستحقاق المبيع كليا أو جزئيا أي يثبت حق للغير على المبيع ففي هذه الحالة يجب على البائع تعويض المشتري على الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الاستحقاق، وهذا ما يصطلح عليه ضمان الاستحقاق ويعد هذا الالتزام التزاما احتياطيا لأنه يأت بعدما تعذر على البائع تنفيذ التزامه بضمان التعرض تنفيذا عينيا ثم التحول إلى تنفيذ الالتزام بطريقة التعويض لذلك فإن أساس التزام البائع بالتعويض هو المسؤولية العقدية وهو المعنى الدقيق لضمان الاستحقاق ويكون إما بدعوى فرعية أثناء نظر دعوى الاستحقاق وهو ما لا يأت إلا إذا كان البائع قد تدخل في الدعوى وإما بدعوى أصلية يرفعهما المشتري بعد ثبوت الاستحقاق[3].

---

[1]– لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة) ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017/2016، ص 151.

[2]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 305.

[3]– علي الهادي العبيدي، الحقوق العينية،( ط.1)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 115.

**2-التزامات المتنازل له عن براءة الاختراع:**

**أ- الالتزام بدفع الثمن وتسلم البراءة:**

لا يوجد في التزامات المتنازل إليه ما يتميز بها عن التزامات المشتري في عقد البيع فعليه دفع الثمن وتسلم الاختراع لذلك فالتزام المتنازل إليه بدفع الثمن هم الالتزام الرئيسي للمشتري وذلك لأن الثمن يشكل أهم العناصر الجوهرية في عقد البيع والذي بدونه لا يوجد بيع[1].

**ب- الالتزام بالاستغلال ودفع الرسوم القانونية:**

الالتزام بالاستغلال يعني تصنيع المنتج وتسويقه عندما يكون موضوع البراءة متعلقا بمنتجات جديدة أو تطبيق الطريقة الصناعية وتقديم المنتجات للمستهلك إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع، وهذا بالقدر الذي يفي احتياجات المجتمع خلال مدة الحماية المقررة للبراءة.

وعليه فإن الالتزام الفعلي باستغلال البراءة يفرضه المجتمع على المتنازل اليه لسد احتياجاته وعدم القيام بذلك يؤدي إلى منح رخصة إجبارية لاستغلال الاختراع لكل من يطلبها وبمجرد تنازل المتنازل عن البراءة للمتنازل اليه يصبح هذا الاخير هو المالك وصاحب البراءة بحيث تنتقل إليه كافة الالتزامات التي كانت على عاتق المتنازل وخاصة الالتزام بالاستغلال الفعلي للبراءة ودفع الإتاوات السنوية حيث نصت على ذلك المادة 09 من الأمر رقم 03-07 وهذا بهدف ضمان عدم سقوط البراءة في الدومين العام وبذلك يفقد المتنازل إليه كل الحقوق المرتبطة بالبراءة.

ويختلف الأثر المترتب على التنازل فيما إذا كان ورد على البراءة أو الاختراع بذاته قبل الحصول عليها ففي الحالة الأولى للمشتري حق احتكار الاستغلال بينما في الحالة

[1]-علي هادي العبيدي ، المرجع السابق، ص 115.

الثانية لا يوجد احتكار بل مجرد الاستغلال دون حق منع الغير من الاستغلال، إلا أن هذا العقد يمنح المشتري حق الحصول على البراءة وهو حق احتمالي[1].

**المبحث الثاني: الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.**

الرهن من بين التصرفات الواردة على براءة الاختراع فقد عمد القانون إلى تنظيم هذه التصرفات، فيمكن أن تكون براءة الاختراع محل رهن باعتبارها حقا من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحبها، وفي هذا المبحث نتطرق إلى تعريف الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وشروطه وأشكاله في المطلب الأول وتحديد آثاره وأشكاله وكيفية انقضائه في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: المقصود بالرهن الحيازي لبراءة الاختراع وشروطه القانونية.**

يعتبر الرهن الحيازي من بين التصرفات الواردة على براءة الاختراع حيث أحاطه المشرع بجملة من الإجراءات التي تسهل إبرامه، لذلك قبل الخوض في معرفة هذه الإجراءات سنتطرق إلى تعريف الرهن الحيازي لبراءة الاختراع (أولا) وتحديد طبيعته القانونية (ثانيا).

**الفرع الأول: تعريف الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وطبيعته القانونية.**

**أولا: تعريف الرهن الحيازي لبراءة الاختراع:**

يعتبر من التصرفات الواردة على براءة الاختراع حيث يمكن أن ترهن براءة الاختراع رهنا حيازيا كمقابل للاقتراض ولقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في المادة 948 من ق م ج بأنه: "عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون"[2].

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، سلسلة القانون والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1984، ص 118.

[2]- المادة 948 ،ق.م.ج ،السالف الذكر.

وهنا المشرع وظف كلمة "حبس الشيء" كتعبير صريح على الرهن الحيازي لتطلق على الحق العيني ذاته الذي ينشئه العقد، كما أن هذا التعريف قد تضمن مضمون هذا الحق والمتمثل فيما يخوله للدائن حق الحبس والتقدم والتتبع كما أنه تضمن مصطلح" ثمن الشيء فكان من الأجدر استخدام لفظ أوسع وهو المقابل النقدي[1].

الهدف من الرهن هو الحصول على قرض أو وضعها كضمان لدين عليه[2].

ولذلك يقدم المدين براءة اختراعه للدائن المرتهن لضمان دين عليه أو على غيره[3]، ومن أجل تمكين الدائن المرتهن من استفاء حقه بالأولوية والتتبع وذلك في حالة عدم وفاء المدين بدينه بعد حلول ميعاد الاستحقاق الذي رهنت البراءة من أجله وذلك بالتنفيذ على البراءة وبيعها مع أسبقية الدائن المرتهن في استيفاء دينه[4].

غير أنه ظهر اتجاه معارض لرهن البراءة لأنه يختلف والغاية المنشودة من الاختراع والمتمثلة في تحقيق المنفعة العامة للمجتمع وكذا الفرد، لأن الرهن يؤدي إلى حبس المال المرهون إلا إذا تم بأحكام خاصة نص عليها القانون التجاري كما بالنسبة للمحل التجاري[5].

إلا أنه من حق صاحب البراءة رهن اختراعه ضمانا لمقترضيه سواء تم ذلك بصفة مستقلة أو بصفتها تابعة للمحل التجاري باعتبارها أحد عناصره وقد يقتصر رهن البراءة على الاختراع موضوع البراءة الأصلية أو مع البراءات الإضافية[6].

---

[1]– إبراهيم نبيل سعد، التأمينات العينية والشخصية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 199.

[2]– رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، (ط.1)، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2015، ص 201.

[3]– حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، (ط.2)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ص 201.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، (ط. 1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 22.

[5]– عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة،(ط.1)، (د. د. ن) ،عمان، الأردن، 2011، ص 221.

[6]– صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 122.

**ثانيا: الطبيعة القانونية للرهن الحيازي لبراءة الاختراع:**

إن تحديد طبيعة الرهن الحيازي أو صفته القانونية تمكن في تحديد طبيعة الدين المضمون، ويعد هذا الأمر منطقيا لأن الرهن تابع للدين المضمون والقاعدة تقضي أن الفرع يجب أن يتبع الأصل، وبناء على ذلك يكون الرهن تجاريا إذا كان يضمن الوفاء بدين تجاري كالوفاء بثمن بضاعة اشتريت لأجل بيعها أو الوفاء بقرض عقده التاجر مع بنك للحاجات الخاصة بتجارته ويكون الرهن مدنيا كالوفاء بثمن عقار أو أشياء اشتريت للاستعمال أو الاستهلاك الشخصي، وبالتالي فلا عبرة في هذا الصدد بصفة الدائن أو بصفة المدين، فالرهن الذي يعقده تاجر لصالح تاجر آخر ضمانا للوفاء بثمن أثاث اشتراه لمنزله يكون رهنا مدنيا لأن الدين المضمون يعتبر مدنيا وعلى النقيض من ذلك إذا أنشأ تاجر أو غير تاجر رهنا ضمانا للوفاء، بثمن بضائع اشتراها لأجل بيعها فإن الرهن يكون تجاريا لأن الدين المضمون تجاري[1].

**الفرع الثاني: شروط رهن براءة الاختراع وأشكال رهنها**

ينشأ عقد الرهن لبراءة الاختراع بنفس شروط عقد البيع الخاصة بها وأهمها الشروط العامة للعقد كالرضا، المحل، السبب، بالإضافة إلى الشكلية ولكي ينتج هذا الرهن آثاره القانونية ويكون صحيحا لا بد من توافر مجموعة من الشروط التي سنتناولها في هذا الفرع مع أشكال رهن البراءة.

**أولا: شروط رهن البراءة**

**1- تسليم الحيازة للدائن المرتهن:**

إذا اعتبر رهن براءة الاختراع رهنا حيازيا بوصفها أنها منقول معنوي فذلك يستدعي تسليمها للدائن المرتهن لنفاذ الرهن في حق الغير[2]، وهو ما نصت عليه المادة 951 من ق م ج " ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون الى الدائن او الى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه,وبالتالي فالرهن قبل انتقال الحيازة لايكون نافذا الا فيما بين المتعاقدين

[1]- مصطفى كمال طه، العقود التجارية، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 49-50.

[2]- رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 201.

فقط , اما انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن فانه ينفذ كذلك في مواجهة الغير أو في حق الغير بحيث يكون للدائن المرتهن أن يتقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه وذلك بانتقال حيازة البراءة إليه أو انتقال حيازتها إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان.

ويكمن الهدف من انتقال الحيازة في إعلام الغير بحق الدائن المرتهن بالشيئ المرهون وانه لم يعد جزءا من اموال المدين الراهن الحرة، وبما أن الحيازة تقوم مقام الشهر فإن يد المدين الراهن تغل عن التصرف في البراءة بأي تصرف يترتب عليه نقل الحيازة.[1]

غير أن الرهن الحيازي لا يؤدي إلى حرمان المدين الراهن من ملكية الشيء المرهون وإنما يسلب منه الحيازة فقط، لذلك يبقى المدين الراهن متمتعا بسلطات المالك ولكن مع بعض القيود التي يقتضيها ضمان حق الدائن المرتهن مثل: عدم جواز تصرف الراهن في الشيء المرهون كبيعه أو إقرار أي حق آخر للغير عليه[2]. إلا أن الأمر 03-07 لم ينص على انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن.

**2- الكتابة:**

يثبت الرهن الحيازي لبراءة الاختراع بعقد رسمي، والكتابة هنا ليست شرط للإثبات فحسب بل هي شرط لانعقاد التصرف الذي ينصب موضوعه حول رهن البراءة حيازيا، ومن ثم كان الجزاء هو البطلان إذا تخلفت، وقد اشترط القانون جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها العقد، كاسم الدائن واسم المدين وبيان الشيء المرهون ومقدار الدين المضمون بالرهن وميعاد استحقاقه، وما إذا كان منتجا للفوائد وسعرها وتاريخ سريانها[3].

حيث أن مختلف التشريعات اشترطت الكتابة في أي تصرف يرد على حقوق الاختراع، إلا أنها اختلفت في تمديد شروطها وبيان الجزاء المترتب عليه في حال تخلفها ومن الأمثلة على ذلك التشريع الفرنسي الذي أقر البطلان نتيجة لتخلف شرط الكتابة، إلا أنه لم يحدد شروط تحريرها، في حين اشترط القانون الإماراتي تحرير التصرف كتابة أمام

---

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 51-52.

[2]- علي الهادي العبيدي، الحقوق العينية، (ط.1)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 399.

[3]- سميحة بشينة، "الرهن الحيازي لبراءة الاختراع"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، (2019)، ص 336.

موظف مختص يصادق عليها أمام كاتب العدل ولم يرتب أي أثر على تخلفها[1].

واشترط المشرع الجزائري الكتابة في حال تم رهن براءة الاختراع حسب المادة 36 من الأمر رقم 03-07 ولا يعتبر هذا الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا دون في ورقة ثابتة التاريخ والهدف من تثبيت التاريخ يكمن في أنه هو الذي يحدد مرتبة الدائن المرتهن بالنسبة للدائنين الآخرين، بشرط أن يكون تاريخ رهنه سابق على تاريخ رهن الدائنين الآخرين، وذلك في حالة ما إذا تم الحجز على البراءة ليتم بيعها في المزاد العلني لقسمة حاصل أو ناتج البيع[2].

وهو ما جاء في المادة 120 ق ت ج : " يثبت الرهن الحيازي برهن رسمي". بمعنى يجب توثيقه لدى الموثق المختص وإلا كان باطلا بطلان مطلقا لتخلف ركن الرسمية[3].

فلا يكفي عند رهن براءة الاختراع توافق الإرادتين حتى يكون صحيحا ويحتج به في مواجهة الغير بل يجب أن يكون مكتوبا[4].

**3- التأشير بالرهن على براءة الاختراع في سجل البراءات:**

نص المشرع الجزائري في المادة 36 ف 3 من الأمر 03-07 على أنه لا يكون عقد الرهن الحيازي لبراءة الاختراع نافذا في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى يكون حجة على الغير[5]، يجب تسجيل رهن براءة الاختراع في الدفتر الخاص بالبراءات ويشترط استيفاء هذه الإجراءات حتى لو كانت البراءة أحد عناصر المحل التجاري المرهون حتى يكون حجة على الغير[6]، وبالتالي فنقل الحيازة يتم استبداله بالقيد في السجل بهدف تحقيق الحماية والإعلام وبالتالي فالدائن المرتهن لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد في غياب القيد إلا إذا

---

[1]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، (ط.1)، دار وائل، الأردن، 2005، ص 93.

[2]- سميحة بشينة، مرجع السابق، ص 336.

[3]- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، (ط.5)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ت.ن)، ص 255.

[4]- إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 231.

[5]- بشير محمودي، "أحكام الرهن الحيازي لبراءة الاختراع"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، (2021)، ص 453.

[6]- السعيد باح، المرجع السابق، ص 25.

كان الغير سيء النية يعلم بوجود العقد علما حقيقيا[1].

وهذا ما أكدته المادة 36 ف 3 من الامر رقم 03_07 التي تنص على :" لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها."

**4- نشر رهن براءة الاختراع في صحيفة البراءات:**

بعد تسجيل الرهن الحيازي للبراءات في السجل الخاص بها يتعين على المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن تقوم بنشر التصرف المتضمن عملية الرهن الحيازي الواردة على براءة الاختراع في صحيفة البراءة[2]. وذلك حتى يتسنى للكافة الاطلاع عليها والاطلاع على التصرفات والأعمال الواقعة عليها ويستشف ذلك من نص المادة 33 من الأمر 03-07 التي تنص على: "تنشر المصلحة المختصة نشرة رسيمة للبراءة"[3].

**ثانيا: أشكال رهن براءة الاختراع**

هناك شكلين لرهن براءة الاختراع نتناول أولا رهن براءة الاختراع بشكل مستقل وثانيا رهن براءة الاختراع المقترن برهن المحل التجاري.

**1- رهنها بشكل مستقل:**

يستطيع مالك براءة الاختراع رهن براءته بشكل مستقل عن رهن المحل التجاري وهنا يشترط الكتابة وإلا كانت باطلة، كما يجب تسجيل التصرف في الدفتر الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كما يشترط بالإضافة إلى ذلك ضرورة قيد هذا الرهن حتى يكون حجة على الغير إذ تقوم عملية القيد مقام عملية الشهر لأنها تمكن الغير من الاطلاع على التصرفات الواقعة على البراءة وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الأمر رقم 03-07 إذ لا يكفي أو لا يتم التعاقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول أو تلاقي الإرادتين ليكون الرهن صحيحا.

---

[1]- اسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكة الفكرية، (ط.1)، دار الثقافية، عمان، الاردن، 2011، ص 134.

[2]- دليلة بيروشي ونادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر،(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 60.

[3]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 337.

بل لا بد من كتابته وتسجيله وإلا عد العقد باطلا لأن هذا التصرف من التصرفات التي تستوجب الشكلية[1].

وبالنسبة لرهن براءة الاختراع بشكل مستقل نجد فراغا قانونيا بالنسبة لشرط الكتابة، فالمادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-17.[2] المتعلق بحماية الاختراعات لم يأت بأي توضيح كما أنها لم تنص على وجوب القيد في السجل الخاص بالبراءات رغم أن المادة 8 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-68[3] نصت على أن الإدارة المختصة بإصدار البراءات INAPI تختص بتسجيل كل التصرفات التي تتعلق بحقوق الملكية الصناعية ولم تستثن الرهون الواردة على براءات الاختراع[4].

**2-رهن البراءة المقترن برهن المحل التجاري:**

اشترطت المادة 119 من القانون التجاري الجزائري أن يذكر صراحة شمول الرهن المتعلق بالمحل التجاري براءة الاختراع فلا يمكن أن يكون ذلك ضمنيا أما القيد فيكون في السجل الخاص ببراءات الاختراع وعلى مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 147 من ق.ت.ج ويعتبر هذا استثناء على المادة 120 من نفس القانون التي تشترط أن يتم القيد في السجل الخاص وعلى مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

وبالتالي فإذا تم رهن البراءة مقترنة بالمحل التجاري وتم تسجيل رهن المحل في السجل التجاري دون قيد البراءة في السجل الخاص بالبراءات فإن هذا التصرف لا يمكن الاحتجاج به اتجاه الغير.[5]

---

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 152-153.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 81.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 11.

[4]- حياة شبراك، مرجع سابق، ص 85.

[5]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 338.

ومنه تقوم السلطة المختصة والمؤهلة قانونا (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) بتسليم نسخة من التسجيلات المدونة في دفتر البراءات إلى كل طالب، أو تسلم شهادة تثبت أنه لا يوجد أي تسجيل، أما فيما يخص شطب التقييدات المتعلقة بالبراءات المسلمة على سبيل الرهن فإنه يفرض القانون إيداع نسخة أصلية مسجلة بصورة شرعية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو نسخة من الحكم الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه.[1]

كما يمكن أن يقتصر رهن البراءة على الاختراع موضوع البراءة الأصلية أو مع البراءة الإضافية، التي تنجم عن إدخال تغيير أو تعديل أو تحسين أو إضافة من صاحب الاختراع على اختراعه الأصلي.

ويحظى بالحماية القانونية التي تحظى بها براءة الاختراع الأصلية وتشجيعا من المشرع لمواصلة اختراعاته وتطويرها ما يزيد من تعزيز ميزات الاختراع الأصلي.[2]

**المطلب الثاني: آثار رهن براءة الاختراع وانقضاء رهنها.**

يرتب الرهن الحيازي لبراءة الاختراع مجموعة من الآثار ويكسب طرفيه مجموعة من الالتزامات والحقوق لذلك نتطرق في الفرع الأول إلى التزامات كل من الدائن المرتهن والمدين الراهن وندرس في الفرع الثاني كيفيات انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.

**الفرع الأول: آثار رهن براءة الاختراع.**

يكسب رهن براءة الاختراع مجموعة من الحقوق والالتزامات لكل من المدين الراهن والدائن المرتهن نتناول التزامات وحقوق المدين الراهن أولا ثم نتناول التزامات وحقوق الدائن المرتهن ثانيا.

---

[1]– سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 332.

[2]– محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الاضافية، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2011، ص 31.

**أولا: التزامات وحقوق المدين الراهن**

**1- التزامات المدين الراهن:**

**أ- التزام المدين الراهن بتسليم الشيء المرهون ونقل حيازته للدائن المرتهن:**

يلتزم المدين الراهن بتسليم الشيء المرهون حتى يمكن الدائن المرتهن من حيازة الشيء لأن هذا التصرف يعتبر لنفاذ الرهن في مواجهة الغير[1] والغرض من انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن هو تمكينه من ممارسة حقه في حبس العين المرهونة إلى حيث استيفاء حقه، كما تمكنه أيضا من مباشرة دوره كدائن مرتهن، فيستطيع أن يحافظ على العين المرهونة وأن يديرها وأن يستغلها وأن يقدم حسابا للمدين الراهن إلى أن ينتهي الرهن[2]، وقد نصت المادة 951 من القانون المدني على هذا الالتزام والتي ألزمت المدين الراهن بتسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان كما بينت أن الالتزام بالتسليم تسري عليه نفس أحكام الالتزامات بتسليم الشيء المبيع، لذلك يجب على المدين الراهن القيام بما يلزم لجعل الرهن نافذا في حق الغير[3].

**ب-الالتزام بترتيب حق الرهن:**

الأصل في الرهن أنه عقد يلتزم فيه شخص يدعى المدين الراهن بتسليمه للدائن المرتهن شيئا يرتب له عليه حقا عينيا فهذا الحق يخول للدائن المرتهن حسب الشيء لحين استيفاء الدين المضمون بهذا الرهن وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له من أجل استيفاء حقه من ثمن الشيء في أي يد يكون لذلك يمكن القول أن عقد الرهن ينشأ التزاما بترتيب حق الرهن على عاتق المدين الراهن من خلال نقل حيازة الشيء المرهون منه

---

[1]- حسام الدين الأهواني، التأمينات العينية في القانون المدني المصري ،(ط. 3)، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 674.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (التأمينات الشخصية والعينية)، (ط.3)، الجزء10، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 788-789.

[3]- المادة 951 ،ق.م.ج،.السالف الذكر.

إلى الدائن المرتهن أو الأجنبي الذي يعينه المتعاقدان وهذا هو المعنى الحقيقي الالتزام بترتيب حق الرهن[1].

**ج-التزام الراهن بتسديد نفقات الرهن:**

مقتضى هذا الالتزام أن المدين الراهن يظل ملزما بدفع مصاريف ونفقات الرهن الحيازي للبراءة للدائن المرتهن بالرغم من انتقال حيازتها للدائن، وتتمثل هذه النفقات في نفقات الصيانة مثلا وكل النفقات الضرورية التي يستلزمها الشيء المرهون باعتبار أن المدين الراهن يبقى هو المالك الأصلي للشيء المرهون( البراءة) حتى لو لم تكن في حيازته وتحت تصرفه[2] وهذا ما نص عليه المشرع في أحكام الرهن الرسمي لكنه ينطبق مع أحكام الرهن الحيازي استدلالا بالمادة 963ق.م.ج[3] وذلك بالرجوع إلى المادة 883ق.م.ج والمتعلقة بالرهن الرسمي نجدها تنص على أن:" لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي... وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك" وفي ظل غياب نص يحدد التزام المدين الراهن بدفع نفقات الرهن الحيازي ونظرا لتشابه الالتزامات في كل من الرهن الرسمي والرهن الحيازي فان هذا لا يمنع من تطبيق أحكام المادة 883ق.م.ج وبالتالي فإن الالتزام بدفع نفقات الرهن الحيازي يقع على المدين الراهن ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك[4].

**2- حقوق المدين الراهن:**

يبقى المدين الراهن مالكا لبراءة الاختراع محل الرهن، وله التصرف قانونيا فيها فيجوز له نقل ملكية الشيء المرهون، كما يجوز له ترتيب حق عيني عليه مادام التصرف لا يضر بحق الدائن المرتهن.

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (التأمينات الشخصية والعينية)، مرجع سابق، ص 784.

[2]- أسعد دياب، أبحاث في التأمينات العينية، (د، ط)، المؤسسة الجامعية، لبنان، (د.ت)، ص 155.

[3]- محمد سعيد صبري، المرجع السابق. ص 265.

[4]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 340-341.

**ثانيا: التزامات وحقوق الدائن المرتهن**

**1- التزامات الدائن المرتهن:**

**أ-الالتزام بحفظ الشيء المرهون وصيانته:**

تنص المادة 955ق.م.ج، بأنه يتبين أن التزام الدائن بالحفاظ على الشيء المرهون من وقت انتقال الحيازة إلى المرتهن وليس قبل ذلك[1].

إن هذا الالتزام فرضه القانون من باب مسؤولية الدائن المرتهن عن هلاك الشيء المرهون، ومن واجب المدين الراهن دفع ما انفقه الدائن المرتهن لصيانة الشيء المرهون لذلك يمكن القول أن المشرع أراد أن يلزم الدائن المرتهن بالصيانة خصوصا وبالتالي فإن العناية التي تفرض عليه هي عناية الرجل العادي أما تحديد ما يجب عليه إجراؤه في سبيل المحافظة على الشيء المرهون فيختلف حسب الظروف ويعود للقاضي تقدير ما إذا كان الدائن المرتهن قد قصر في تنفيذ التزامه أم لا[2].

لذلك تقوم مسؤولية الدائن المرتهن إذا قصر في تنفيذ التزامه وهذه المسؤولية تعاقدية إلا إذا أثبت أن الهلاك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ومما يدخل في الصيانة المطلوبة من الدائن المرتهن أن يبادر وهو الحائز للشيء المرهون إلى إخطار المدين الراهن بما يهدد الشيء من هلاك أو تلف أو نقص في قيمته[3].

**ب-الالتزام باستثمار الشيء المرهون:**

جاء في المادة 956ق.م.ج أنه:" ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا مالم يتفق على غير ذلك وما حصل عليه الدائن من صافي الربع وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولم يكن قد حل

---

[1]- المادة 955 ، ق.م.ج،.السالف الذكر.

[2]- أسعد دياب، مرجع سابق، ص- 156-157.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (التأمينات الشخصية والعينية)، مرجع سابق، ص 808.

أجله..." وعليه فعلى الدائن أن يلتزم باستثمار الشيء المرهون وما ينتج عن استثماره يخصم من الدين[1].

يدخل هذا الالتزام في نطاق الالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون بحيث يجب على الدائن المرتهن استثماره حسب الطريقة التي تصلح له، وأن لا يغير من الطريقة المألوفة لاستغلاله إلا برضا المدين الراهن، كما لا يجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل بل انتفاعه يجب أن يكون بمقابل يخصم من الدين[2].

**ج-الالتزام بإدارة الشيء المرهون:**

على الدائن المرتهن أن يتولى إدارة الشيء المرهون بمجرد أن يستلمه، دون أن يطرأ أي تغيير في طريقة إدارته من قبل المدين وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد[3]، وذلك حسب المادة 958ق.م.ج، وهنا يفرض على الدائن المرتهن قيدان هما:

- ألا يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضا المدين الراهن.
- أن يبادر إلى اخطار المدين الراهن بكل أمر يقتضي تدخله.[4]

وفي حالة ما إذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك اهمالا جسيما، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو يسترده مقابل دفع ما عليه[5].

**د_ الالتزام برد الشيء المرهون:**

نصت المادة 959 ق.م.ج،" يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات"

---

[1]- بشير محمودي، مرجع سابق، ص 455.

[2]- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، ص 516.

[3]- المرجع نفسه ، ص 455.

[4]- سميحة بشينة، مرجع سابق، ص 342.

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني (التأمينات الشخصية و العينية ) ،المرجع السابق ص 826-827.

إذا دفع المدين الراهن للدائن المرتهن الدين المضمون والمصاريف والتعويضات والفوائد وغير ذلك، أي إذا استوفى الدائن كامل حقوقه من المدين الراهن، أو برأت ذمته منه بسبب من أسباب انقضاء الدين، توجب عليه أن يرد الشيء المرهون وملحقاته إلى المدين الراهن وإذا لم يقم هذا الأخير بإيفاء الدائن المرتهن كامل حقه يبقى الرهن قائما حتى يوفي ما بقي عملا بمبدأ عدم تجزئة الرهن[1].

**2-حقوق الدائن المرتهن:**

**أ-التنفيذ على أموال الراهن والشيء المرهون:**

يكون من حق الدائن في التنفيذ على المال المرهون عند حلول أجل الدين المضمون بالرهن وعدم وفاء المدين بدينه، وذلك أن يكون من حقه الحجز على الشيء المرهون وبيعه وكذلك يكون من حقه التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة[2].

**ب-حق الدائن المرتهن في تملك محل الرهن:**

تنص المادة 973ق.م.ج على أنه يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في السوق، ويجوز له أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء[3].

**الفرع الثاني: انقضاء رهن براءة الاختراع**

يمكن للرهن الحيازي لبراءة الاختراع أن ينقضي بصفة أصلية بالرغم من عدم انقضاء الحق المضمون، كما يمكن أن ينقضي بصفة تبعية بانقضاء الدين المضمون وذلك لأن الرهن الحيازي يتميز بالطابع المؤقت، فالرهن الحيازي ينقضي بطريقتين إما بصفة أصلية (أولا) أو بصفة تبعية (ثانيا).

---

[1]- سمير تناغو، التأمينات العينية والشخصية، (د.ط)، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 255.

[2]- علاوة هوام، الرهن الحيازي في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص 169.

[3]- بشير محمودي، المرجع السابق، ص 456.

ينتهي الرهن الحيازي بتسديد الدين أو التنازل عنه أو الإبراء أو التقادم أو انتهاء مدة البراءة إذا كانت مدة الرهن أطول من مدة البراءة[1].

**أولا: انقضاء الرهن بصفة أصلية**

حسب المادة 965 ق.م.ج ينقضي الرهن بصفة أصلية بالرغم من عدم انقضاء الدين وذلك ما نعالجه فيما يلي:

**1-تنازل الدائن المرتهن عن حقه:**

يتم ذلك بتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون ويشترط في التنازل أهلية النزول عن الرهن الحيازي وهي أهلية التبرع لذلك يجب أن يكون بالغا سن الرشد وغير محجور عليه[2].

فإذا نشأ عقد الرهن وانتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن فلهذا الأخير أن يتنازل عن الرهن الضامن لوفاء دينه بإعادة الشيء المرهون إلى المدين الراهن وبهذا ينقضي الرهن وتزول تبعا لذلك الحقوق المستمدة منه كحق الأفضلية وحق التتبع[3]

**2-اتحاد الذمة:**

وهذا من خلال اجتماع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد حيث يجتمع هذان الحقان في يد الدائن المرتهن رهنا حيازيا وذلك إذا اشترى هذا الأخير العين المرهونة فحينها يصبح مالكا للرهن الحيازي والعين نفسها فتتحد الذمة وينقضي الرهن الحيازي للبراءة[4].

---

[1]- السعيد باح، مرجع سابق، ص 31.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ( التأمينات الشخصية و العينية) ،المرجع السابق، ص 784.

[3]- المرجع نفسه، ص 871-872.

[4]- .المرجع نفسه ، ص 875

**3-هلاك الشيء المرهون بالبراءة:**

ينقضي الرهن الحيازي بهلاك الشيء المرهون أي يزول الرهن بزوال محله وقد يكون الهلاك كليا أو جزئيا فإذا كان جزئيا يبقى الرهن على ما بقي من الشيء المرهون عملا بمبدأ عدم تجزئة الرهن أما إذا هلك الشيء المرهون كليا انقضى الرهن بكامله وهذا لانعدام المحل[1]، ويكون هلاك المحل إما بخطأ من المدين الراهن وقد يكون لسبب أجنبي فإذا كان يفعل المدين الراهن كان هذا الأخير مسؤولا ودفع تعويض عنه يحل محل الشيء المرهون للراهن وينتقل بذلك الرهن من الشيء المرهون إلى التعويض أما إذا كان الهلاك بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه كقوة قاهرة مثلا فلا يلزم هنا بالتعويض وينقضي الرهن[2].

**4-البيع الجبري:**

للدائن المرتهن الحق في أن يتخذ الإجراءات اللازمة لبيع الشيء المرهون طبقا لما تقضي به القوانين لاستيفاء حقه من ثمن البيع وذلك في حال لم يقم المدين بالوفاء وحلول أجل الدين

والأصل في البيع أنه يقع بعد حلول أجل الدين المضمون بالرهن إلا أنه قد يحدث قبل حلول أجل الدين وذلك في حالات خاصة مثل إذا تعيب الشيء المرهون ونقصت قيمته .

وبالتالي اذا وبالتالي بيع الشيء المرهون انقضى الرهن بصورة أصلية ولو لم يكن الثمن كاملا وكافيا لوفاء الدين، ويصبح الجزء المتبقي من الدين قائما في ذمة المدين باعتباره دينا عاديا لا أكثر[3].

**5-فسخ الرهن الحيازي:**

حسب المادة 964 من ق.م.ج، يجوز للدائن المرتهن أن يطالب بفسخ عقد الرهن إذا أخل الراهن بالتزاماته. كامتناعه عن التسليم، كما يجوز في المقابل للمدين الراهن أن يطلب فسخ العقد واسترداده الشيء المرهون في حال ارتكاب الدائن خطأ جسيما في الحفاظ على

---

[1]- أسعد دياب، مرجع سابق، ص 166.

[2]- السعيد باح، مرجع سابق، ص 32.

[3]- سميحة بشينة، مرجع سابق، ص 345.

سلامته، لأن الأصل أن المدين الراهن يضمن سلامة الرهن ونفاذه ومن ثم يمتنع عليه أن يقوم بأي فعل من شأنه أي ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن المرتهن لحقوقه، وبالمقابل يلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون وصيانته واستغلاله كما سبق بيانه فإذا أساء استعمال هذا الحق سواء أساء الإدارة أو الصيانة أو الاستثمار، كان للمدين الراهن أن يطلب وضع الشيء المرهون تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه، وهذا هو المعنى الحقيقي لفسخ الرهن، أي يطلب المدين الراهن استرداد الشيء المرهون مقابل أداء ما عليه[1].

**ثانيا: انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع بصفة تبعية.**

ينقضي الرهن الحيازي بصورة تبعية بانقضاء الدين المضمون به، وذلك أن الرهن حق تابع لا يمكن أن يوجد مستقلا وإنما يرتكز على التزام صحيح فيكون معلقا بالدين في وجوده أو في زواله، ويزول الالتزام الأصلي إما بأداء الدين أو بالإبراء أو بطريقة من طرق الإيفاء من مقاصه واتحاد ذمة أو استحالة التنفيذ كما ينقضي الرهن الحيازي أيضا إذا أبطل العقد الذي يقوم عليه فالمادة 964 من ق.م.ج، تنص على:" ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية، قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته"

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ( التأمينات الشخصية و العينية )، مرجع سابق، ص 881-882.

## ◈ الفصـل الثاني: الترخيـص باستغـلال بـراءة الأختـراع.

- ❖ المبحث الاول: الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع.
- ❖ المبحث الثاني: الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع.

قد لا يستطيع صاحب البراءة استغلال اختراعه بنفسه ولا يرغب في نفس الوقت التنازل عن ملكيته للبراءة، فيبقى محتفظا لنفسه بحق الرغبة في الاختراع ويتنازل للغير عن حق استغلال اختراعه وهو ما يسمى بالترخيص الاختياري. والذي لا يمس بحرية المرخص في القيام بكل التصرفات القانونية في ملكه، على عكس الترخيص الإجباري الذي يعتبر قيدا موضوعيا على حق صاحب البراءة في الاستئثار باختراعه. وهذا بالنظر إلى تدخل الإدارة في منحه وكلاهما يتم بموجب عقد يحدد حقوق والتزامات الأطراف.

**المبحث الأول: الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع.**

ينشأ الترخيص باستغلال براءة الاختراع بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال.

وقد انتشر عقد الترخيص وازداد أهميته بازدياد براءة الاختراع وازدياد طلب المصانع عليها في الوقت الحاضر باعتباره عنصرا مهما في نقل التكنولوجيا.[1]

كما يحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والالتزامات التي تم الاتفاق عليها،[2] والمشرع الجزائري منح الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية التجارة والصناعة.

**المطلب الأول: مفهوم الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع**

قد يكون استغلال البراءة بصفة مباشرة غير ممكن لأسباب اقتصادية أو قانونية، فمن حق مالك البراءة إبرام عقود مع الغير لاستغلال براءته.

[1] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص102.

[2] –المادة 37 من الأمر رقم 02–07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003، ص32.

**الفرع الأول: تعريف الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع**

**أولا: الترخيص لغة:** مستمد من الفعل رخص جمع رخائص ويقال رخص له كذا أو في كذا أي أذن له وترخص في الأمر أي أخذ فيه بالرخص.[1]

**ثانيا: الترخيص اصطلاحا:** ينصرف إلى قانونية الفعل وبدون الترخيص فإن الفعل يكون غير قانوني.[2]

**ثالثا: التعريف الفقهي** : عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد بين المرخص والمرخص له يخول بموجبه مالك البراءة (المرخص) شخص آخر طبيعي أو معنوي وهو المرخص له الحق في استغلال براءة الاختراع سواء كان الترخيص يخص طريقة التصنيع أم المادة الفعالة أو كليهما معا. مقابل مبلغ محدد في العقد يدفعه دفعة واحدة أو بصورة دورية خلال المدة المتفق عليها. دون أن تتجاوز مدة حياة البراءة الأصلية.[3]

ويسمى كذلك لأنه يأتي موافقا لإرادة مالك البراءة أو من آلت إليه حقوقه وينصب على نقل الحق في استغلال البراءة دون انتقال ملكيتها وهو بذلك حقا شخصيا بالاستغلال.[4]

قد يشمل ترخيص البراءة الاصلية وكافة البراءات الاضافية مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كما يمكن أن يكون الترخيص بالاستغلال كليا أو جزئيا.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه تطرق إلى عقد الترخيص من خلال الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ولكن لم يعطي تعريفا له، حيث نصت المادة 37 منه:" يمكن لصاحب الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

---

[1] -سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2015، ص14.

[2]- ريم سعودي سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، (ط.2)، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 199.

[3]-المرجع نفسه، ص 202.

[4]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص19.

قد يكون الترخيص بالاستغلال في إطار عقد شركة بتقديم صاحب الاختراع لاختراعه كحصة عينية فيها خلال مدة الشركة.[1] فتسري عليه أحكام عقد الايجار إذا قدمه على سبيل الانتفاع فالشركة تتمتع بحق استغلال البراءة بمقابل مالي مع بقاء ملكيتها لصاحبها حيث تعود له في حال تصفية الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 422 من قانون مدني جزائري.[2]

**الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع**

إضافة إلى أنه عقد رضائي، ملزم للجانبين، معاوضة، مستمر للجانبين، غير مسمى فإن عقد الترخيص الاختياري يتميز بمجموعة من الخصائص الهامة الأخرى.

**أولا: عقد تجاري:** الأصل أن العقود المدنية تخضع لأحكام القانون المدني الوارد في نظرية العقد ولكنها قد تكتسب الصفة التجارية انطلاقا من نظرية الأعمال التجارية.

وهناك من يرى أن العقد يكون تجاريا وفقا لمعياري التداول والمشروع، فالعمل التجاري يساهم في تداول الثروات شرط أن يكون على سبيل الاحتراف أو قام به مشروع قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة. وبالنظر إلى عقد الترخيص فإنه تتوفر فيه صفة المشروع والتداول والمضاربة بهدف تحقيق الربح من خلال التزام المرخص بتمكين المرخص له من استغلال البراءة والقيام بالإنتاج وتوفيره بالسوق المحلي بقصد تحقيق الربح مع التزام المرخص له بدفع المقابل المالي كما أن أطراف العقد في الغالب شركات تجارية والتي تعتبر أعمالها تجارية بحسب الشكل وفقا لنص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري.[3]

**ثانيا: عقد الترخيص من عقود الاعتبار الشخصي:** والمتمثلة في الكفاءة والسمعة الفنية والتجارية والائتمان المالي للمرخص له، لذلك لا يجوز له منح ترخيص من الباطن للغير إلا إذا وجد شرط صريح أو ضمني في العقد يجيز ذلك. كما أن المرخص له محل ثقة لأن

[1]– نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية، (د.ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 94.

[2]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص122.

[3]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص243.

الأمر يتعلق باستغلال براءة الاختراع بما تتضمنه من أسرار صناعية، وعليه ضمان عدم وصولها للمنافسين.[1]

**المطلب الثاني: شروط وأشكال الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع.**

يشترط لانعقاد عقد الترخيص توافر الشروط الموضوعية العامة للعقد والشروط الموضوعية الخاصة مع وجوب كتابة العقد وتسجيله.

**الفرع الأول: شروط الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع:** تنقسم شروط الترخيص إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

**أولا: الشروط الموضوعية:**

**1. الشروط الخاصة بصفة المرخص (صفة المالك):** تنص المادة 37 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر على أنه:" يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال...."

من خلال هذه المادة يتضح أنه يجب أن تتوافر في المرخص صفة المالك شروط موضوعية خاصة كأصل عام وإلا كان فضوليا،[2] ويستوي ان يكون المالك شخصا طبيعيا أو معنويا، وعليه فالترخيص الذي يصدر من غير المالك يعد باطلا بطلانا مطلقا.

وما تجدر الإشارة إليه أن مالك البراءة ليس بالضرورة هو المخترع فقد يحصل شخص على براءة اختراع ثم يتنازل عنها للغير الذي بدوره يقوم بإبرام عقد الترخيص وقد يحدث أن تكون البراءة مملوكة على الشيوع. فالترخيص هنا يجب أن يصدر بناءا على

[1]- ريم سعودي سماوي، المرجع السابق، ص 234.

[2]– مريم كريد، النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي، رسالة ماجستير، (غير منشورة) ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص 47.

موافقة جميع الشركاء إذا كان الترخيص استئثاري أما أذا كان الترخيص غير استئثاري فإنه يجوز لكل شريك في الشيوع إبرام عقد الترخيص بشرط أن يقوم بإبلاغ كامل الشركاء بذلك.[1]

**2. الشروط الخاصة بمحل عقد الترخيص:** وتشمل كل من براءة الاختراع كمحل للترخيص والأتاوى.

**أ. براءة الاختراع:** إن الترخيص بالاستغلال يمكن أن يقع على براءة الاختراع ثم تسليمها كما يمكن أن يعقد على مجرد طلب البراءة وفي الحالة الأخيرة إذا ما رفض الطلب فإن ذلك يكون سببا لبطلان الترخيص لانعدام محله، فذلك يعني أن محل الترخيص الذي يقع عليه الاستغلال غير موجود وهذا ما يجعل العقد باطلا.[2]

وعليه يشترط في براءة الاختراع كمحل في عقد الترخيص أن تكون سارية المفعول أي أن تاريخ نهاية صلاحيتها لم يحل بعد، وإذا صادف وأن سقطت البراءة لأي سبب من الأسباب بعد انعقاد العقد ينفسخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل فيه، كما أنه إذا كان المرخص مالكا لعدة براءات وجب عليه تحديد البراءة المراد التعاقد عليها تحديدا نافيا للجهالة. وبالتالي فمحل العقد هو براءة اختراع مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية.[3]

**ب. الأتاوى (المقابل المالي):** لأطراف عقد الترخيص كامل الحرية في الاتفاق على مقابل الترخيص، بل يمكن منح الترخيص بدون مقابل حيث يعتبر العقد في هذه الحالة عقد إعارة، لذلك في الحالة التي يتفق فيها على مقابل للترخيص يجب الحرص على طريقة احتساب ذلك المقابل بكل دقة تفاديا للتعقيدات التي من شأنها أن تظهر.

إلا أن الوضع الغالب يبين أن تحديد المبلغ أو مقابل الترخيص في شكل مبلغ جزافي يدفع إما دفعة واحدة أو على أقساط. كما يمكن الاتفاق على مبلغ غير ثابت يقدر في كل مرة إما على أساس رقم الأعمال أو على أساس رقم المبيعات، كما توجد طريقة أخرى لتحديد

[1]– سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص58.

[2]– فؤاد معلال، المرجع السابق، ص281.

[3]– سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص59.

مقدار الأتاوى وهي الاتفاق على جزء ثابت يضاف إليه جزء متغير ولا يوجد مانع في مراجعة مقدار الأتاوى بعد مرور فترة زمنية على نشاط المرخص له وذلك نتيجة لازدهار النشاط تماشيا مع الوقت.[1]

**ثانيا: الشروط الشكلية** : يجب أن يكون العقد مكتوبا وموقعا عليه من طرفيه ومقيدا ومؤشرا عليه في السجل الخاص ببراءات الاختراع.

1. **الكتابة:** الأصل أن المبدأ العام المستقر عليه في التشريعات المختلفة أن للإرادة حرية في ابرام العقود وتحديد أثارها إلا أن القانون قد يتدخل ولأسباب مختلفة في تقييد هذه الحرية، ولذلك اشترطت مختلف التشريعات المقارنة الكتابة لأي تصرف يرد على حقوق الاختراع سواء كان ناقلا لحق الملكية أو لحق الاستغلال. غير أن التشريع الفرنسي رتب على تخلف الكتابة البطلان رغم أنه لم يحدد شروط تحريرها.[2]

فالتعقيدات الخاصة بعملية الترخيص من حيث مدته وأهميته وكذا تحديد حقوق والتزامات الأطراف تقتضي أن يكون العقد الاتفاقي مكتوبا من أجل ذلك نصت المادة 37 من الأمر 03-07 أن يكون العقد مكتوبا فالكتابة شرط للإثبات وليس ركن للعقد لأن أطرافه في الغالب شركات تجارية فهو عقد تجاري مع العلم أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلها هل هي كتابة رسمية أم يتم الاكتفاء بالكتابة العرفية.[3]

2.**التسجيل:** يجب تسجيل أي تصرف يرد على حقوق الاختراع لدى الهيئة المختصة والهدف من التسجيل هو نفاد التصرف في حق الغير. وإذا لم يقيد هذا التصرف فلا يكون نافذا وحجة إلا فيما بين المتعاقدين فقط. فالعقد صحيح ولا يجوز لكلا الطرفين طلب الفسخ لعدم التسجيل ويترتب على عدم التسجيل التصرف أن المالك الجديد أو صاحب الحق في

---

[1]- فؤاد معلال، المرجع السابق، ص282.

[2]– أسامة نائل المحيسن، المرجع سابق، ص131.

[3]-سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص64.

الاستغلال لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد أو بعدم الاعتداء لأن العقد بالنسبة للغير غير موجود إلا إذا كان الغير سيء النية أو علم علما حقيقيا بوجود العقد.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تسجيل كل العقود الت يكون محلها براءة الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المادة 3/36 من الأمر 03-07.

ويتم تسجيل عقد الترخيص بطلب من المرخص له وعلى نفقته وتم التسجيل بناءا على نسخة من العقد وينتج عن تسجيل عقد الترخيص لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الجزائري أثارا قانونية أهمها:

- يكتسب عقد الترخيص حجته على الغير ذلك لأن حجية العقد فيما بين أطرافه قائمة منذ تاريخ إبرام العقد.
- في الترخيص العادي غير الاستئثاري، المرخص له يكتسب الصفة كمتدخل في الخصومة أثناء سير اجراءات دعوى التقليد.[2]
- في الترخيص الاستئثاري المرخص له يكتسب الصفة في رفع دعوى التقليد بمجرد التسجيل.

**الفرع الثاني: أشكال عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع**

ينقسم عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع على ثلاث أنواع هي:

**أولا: الترخيص الوحيد:** يبنى الترخيص الوحيد على أساس قيام المرخص بمنح ترخيص للمرخص له باستغلال البراءة في منطقة معينة ويحتفظ لنفسه بحق استغلالها دون أن يكون له الحق في أن يرخص للأشخاص الاخرين وهو ما يسمى بالحصرية النسبية.

[1] – نوري حمد خاطر، المرجع سابق، ص81.

[2] – المرجع نفسه، ص96.

وعليه إذا كان الترخيص وحيدا كان الاختراع مستغلا من طرف شخصين فقط هما المرخص والمرخص له لا ثالث لهما.[1]

**ثانيا: الترخيص الاستئثاري أو الحصري:** يقوم على أساس منح المرخص له الحق الحصري في استغلال ملكية فكرية معينة في اقليم معين دون سواه، حيث يلتزم المرخص بالامتناع عن إعطاء تراخيص عن ذات المحل لمرخص له آخر في ذات الاقليم ويلتزم المرخص أيضا بعدم القيام باستغلال ذات محل العقد في ذات الاقليم طوال مدة العقد.

قد تكون الحصرية مطلقة أي حصرية الاستغلال لمرخص له واحد في العالم كله وقد تكون الحصرية مقتصرة على اقليم مثل مدينة في دولة أو دولة من دول العالم، ويعد هذا النوع من الترخيص في مصلحة المرخص له حيث يضمن عدم منافسة الغير له واستفراد باستغلال الملكية الفكرية محل العقد في الاقليم المتفق عليه ويكون له الحق في إقامة دعاوى التعدي على محل العقد حتى في مواجهة المرخص باعتباره مقلدا وأن يتدخل أيضا في دعاوي قد يقيمها الغير.[2]

**ثالثا: الترخيص العادي (الغير استئثاري):** هذا النوع من الترخيص يعود بمنفعة كبيرة على المرخص حيث يضمن له انتشار منتجاته في مناطق مختلفة مما يكسبه تغطية أمثل للسوق وبالتالي رواج أحسن لمنتجاته. تقوم فكرة الترخيص العادي على تمتع المرخص بحق منح تراخيص استغلال براءة الاختراع لعدد غير محدد من المرخص لهم، مع بقاء حقه في استغلال البراءة ذاتها في نفس الإقليم.[3]

---

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص27.

[2]– المرجع نفسه، ص28.

[3]– رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص213.

**المطلب الثالث: آثار وزوال الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع**

عقد الترخيص الاختياري هو من العقود التجارية المعقدة فمتى تم الاتفاق على المسائل الجوهرية للعقد وتحديد حقوق والتزامات أطرافه تم إبرام العقد النهائي باعتباره عقدا تبادليا يرتب أثاره على طرفيه والتي تظل مستمرة حتى انقضاءه.[1]

**الفرع الأول: أثار عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع:** باعتباره من العقود الرضائية والملزمة للجانبين فإنه يرتب التزامات على كلا المتعاقدين.

**أولا: التزامات وحقوق المرخص (مالك البراءة):** يتمتع مالك براءة الاختراع بمجموعة من الالتزامات و الحقوق نوردها كما يلي :

**1.التزامات المرخص صاحب البراءة** : يلتزم المرخص بمجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه وهي :

**أ.** أن يقوم بدفع الرسوم المقررة قانونا حتى لا يزول حقه على البراءة وبالتالي حق المرخص له تبعا لذلك.

**ب.** أن يمكن المرخص له من القيام باستغلال البراءة وفق شروط العقد.

**ت.** أن يقوم بمنح المرخص له أسرار الاختراع وإيضاح له كل المعلومات المتعلقة به، علاوة على اطلاعه على كافة التحسينات والاضافات التي توصل إليها المالك المخترع بعد حصوله على البراءة، حيث يشمل الترخيص باستغلال الاختراع كافة البراءات الإضافية المتعلقة به، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك صراحة.

**ث.** يجب على المرخص ضمان الاستغلال للبراءة فيمنع التعرض للمرخص له، سواء كان هذا التعرض صادرا منه شخصيا او من الغير لأنه صاحب الحق في الدفاع عن البراءة، في حالة الاعتداء عليها وذلك حتى يمكن للمرخص له الإفادة من الترخيص إفادة كاملة وإذا

[1] – ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص202.

أخل مالك البراءة بهذه الالتزامات كان للمرخص له الحق في طلب فسخ العقد وطلب التعويض.[1]

**2.حقوق المرخص (مالك البراءة):** لمالك براءة الاختراع مجموعة من الحقوق هي:

**أ.** الحق في الأجر المتفق عليه في العقد.

**ب.** الحق في التعويض في حالة الضرر الذي يعود عليه نتيجة لاستغلال المرخص له للبراءة في غير ما اتفق عليه.[2]

**ثانيا: التزامات وحقوق المرخص له :** للمرخص له الحق في استغلال البراءة الأصلية أو البراءة الاضافية إذا ما تضمنت تحسينات اضافية جديدة على البراءة الأصلية، حتى يتمكن المرخص له من الاستغلال على الوجه الأمثل، ويمكن أن يضمن عقد الترخيص الإعفاء من الضمان إذا كان لا ينطوي على غش.

ولا يمكن للمرخص له منح ترخيص فرعي لأن الترخيص قائم على الاعتبار الشخصي إلا إذا تضمن الاتفاق شرطا صريحا في هذا الأمر.

يلتزم المرخص له بالوفاء بالمبلغ المتفق عليه في العقد بالشروط والطريقة والميعاد المحددين فإذا أخل المرخص له بهذا الالتزام او قام بالوفاء على خلاف الاتفاق، يكون لمالك البراءة فسخ العقد والمطالبة بالتعويض.[3]

**الفرع الثاني: زوال عقد الترخيص الاختياري:** يزول عقد الترخيص الاختياري بالانقضاء او الانحلال او الابطال.

**أولا :الانقضاء:** يكون بانتهاء المدة باعتبارها من عقود المدة، فإذا لم تحدد المدة فيجب أن لا تتجاوز مدة حماية البراءة الأصلية والبالغة عشرون عاما من تاريخ تقديم الطلب وفقا

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص156.

[2] – المرجع نفسه، ص157.

[3]– محجوب فهيمة، قانون حماية براءة الاختراع، رسالة ماجيستر،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2013–2014–، ص49.

لأحكام المادة 9 من الأمر 03-07 إذا كان القانون الجزائري هو القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية إذا كان العقد دوليا، وذلك لأن انتهاء مدة البراءة الأصلية يجعلها تسقط في الملك العام ويتم استغلالها بدون ترخيص وعلى المرخص له تصفية المخزون بانتهاء مدة العقد وإلا اعتبر متعديا على ملكية البراءة، يمكن الاتفاق على تحديد العقد سواء صراحة أو ضمنيا بعد انتهاء مدته الأصلية بشروطه الأولى، كما في عقد الإيجار.[1]

**ثانيا: زوال الاعتبار الشخصي للمرخص له:** وذلك بإفلاسه لّأنه بصدور حكم الافلاس تسقط آجال الديون ويتخلى المفلس عن إدارة أمواله لصالح وكيل التفليسة أو المصفى، وبالتالي يفسخ العقد مع التعويض، كما ينقضي العقد بالوفاة بالنسبة للشخص الطبيعي.[2]

**ثالثا: الانقضاء نتيجة الخطأ:** والمتمثل في عدم تنفيذ أحد أطراف العقد لالتزاماته بفعله حيث يجوز للطرف الآخر طلب فسخ العقد وليس له أثر رجعي أما إذا تم الاخلال بسبب أجنبي كالقوة القاهرة، فهنا نكون أمام انفساخ العقد بقوة القانون والفسخ يكون وفق ثلاث حالات:

**1. الفسخ الاتفاقي:** فيكون بوجود بند صريح في العقد " الشرط الفاسخ" فالعقد يعتبر مفسوخا بمجرد الاخلال بالالتزام بشرط توجيه إعذار ورفع دعوى الفسخ، ولا يملك القاضي إلا الحكم بالفسخ متى تحققت شروطه، فالحكم يكون مقررا للفسخ.

**2. الفسخ القضائي:** وهو الأصل فإذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه يكون للطرف الآخر طلب تنفيذ العقد أو فسخه بعد اعذاره إثباتا لتقصيره وللقاضي السلطة التقديرية. فالحكم يكون منشأ للفسخ.

**3. الفسخ بقوة القانون:** في حالة القوة القاهرة والتي من شأنها جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا سواء استحالة كلية أو جزئية، ينفسخ العقد دون الحاجة إلى حكم قضائي ولا يتحمل المدين تبعات ذلك، ودور القاضي يكمن في التثبت من توفر استحالة التنفيذ بسبب أجنبي.[1]

---

[1]- ريم سعودي سماوي، المرجع السابق، ص233.

[2]- المرجع نفسه، ص337.

## المبحث الثاني: الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع

إذا كان لصاحب البراءة حق احتكار استغلال الاختراع فهذا يكون شريطة أن يقوم فعلا بالاستغلال، أي أن الحق في الاستغلال ليس حقا لصاحب البراءة فحسب، بل هو التزام عليه كذلك. فإذا رفض ولم يقم صاحب البراءة باستغلالها نهائيا، أو أن يكون نقص في الاستغلال فإنه يصبح من المنطقي أن تمكن الدولة غيره من استغلال هذا الاختراع والافادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة. أمام هذا الوضع يكون من الضروري أن تتدخل الدولة من أجل تنظيم عملية الاستغلال من قبل الغير بواسطة منح ترخيص إجباري دون نقل بطبيعة الحال ملكية البراءة، وعليه يرتبط الترخيص الاجباري بالتزام مالك البراءة باستغلال اختراعه على النحو السابق الذكر.

### المطلب الأول: مفهوم الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع:

لبيان مفهوم الترخيص الاجباري سنتناول تعريفه أولا في الفرع الاول، ثم نحدد خصائصه في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تعريف الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع:

الترخيص الاجباري هو إذن صادر من الجهة المختصة باستغلال الاختراع موضوع البراءة بدون الموافقة الصريحة أو الضمنية من مالك البراءة، وهذا مقابل تعويضات عادلة، ويكون الترخيص بالاستغلال نتيجة لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري بعد مدة معينة يحددها القانون أو بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، فتقوم الحكومة بفرض استغلال الاختراع المحمي بمعرفة طرف ثالث بدون إذن أو تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع، وبدون إجراء مفاوضات معه، ومن دون أن تكون الدولة في وضع غير

[1]– ريم سعودي سماوي، المرجع السابق، ص 340.

قانوني وهذا ما يدعى بالتراخيص الإجبارية، حيث لجأ المشرع لهذه الرخصة لأجل ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.[1]

ولقد نظم المشرع الجزائري منح التراخيص الاجبارية في الأمر 03-07 إذ خول لكل شخص بعد انقضاء مدة معينة أن يحصل على رخصة إجبارية من الجهة المختصة لاستغلال الاختراع، وذلك بسبب عدم الاستغلال من طرف المخترع أو لتحقيق منفعة عامة، فيعرف الترخيص الاجباري أنه نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستعمل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر، فالترخيص الإجباري قيد قررته الاتفاقيات والتشريعات للحد من تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه الاستئثاري الذي تمنحه له البراءة.[2]

**الفرع الثاني: خصائص الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع**

الترخيص الاجباري هو عقد ملزم للجانبين، يتميّز بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود باعتباره نظام قانوني خاص ومن أهم خصائصه أنه:

**أولا: عمل تجاري:** فبراءة الاختراع تمنح لصاحبها حق الاستئثار بصنع المنتج موضوع البراءة أو استغلاله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرداه، إذا كان موضوع البراءة منتجا وكذلك الحق في القيام بأي هذه التصرفات عندما يكون موضوع البراءة طريقة تصنيع بالنسبة للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة فتصنيع المنتج محل البراءة يأت في مقدمة الأعمال التي يمارسها المرخص له اجباريا وقد يكتفي باستيراد المنتج موضوع البراءة وتوريدها إلى البلد عندما لا تتوفر البنى التحتية والقدرة التكنولوجية للقيام بالتصنيع، كذلك من حق المرخص له بيع المنتج أو عرضه للبيع.[3]

---

[1]- زهرود كوثر، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة مستغانم، 2019-2020، ص105.

[2]- أكنوش نسيمة، حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة بجاية، 2014-2015، ص36.

[3]- هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، (ط .1)، دار صفاء، عمان، 2012، ص25-26.

فكل من التصنيع والاستيراد وبيع المنتج أو عرضه للبيع يدخل ضمن نظرية المضاربة والتداول التي تجعل العمل تجاريا، فالترخيص الاجباري يعد عملا تجاريا رغم صدوره بقرار من السلطة المختصة والتي تعطيه المشروعية وهذا ما نجده كذلك بالنسبة لتأسيس الشركات.

**ثانيا: الترخيص الاجباري محدد المدة والنطاق:** سواء لما تبقى من مدة حماية البراءة أو المدة التي ينص عليها قرار منح الترخيص الاجباري حسب الغرض الذي منح لأجله.[1]

**ثالثا: الترخيص الاجباري حصري وغير استئثاري:** فهو من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي كالكفاية الفنية والسمعة التجارية لاستغلال الاختراع، كما أن المرخص لا يملك سوى حقا شخصيا ولا يكون استئثاريا بحيث يمكن للسلطة منح التراخيص اجبارية اخرى إذا دعت الحاجة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

**المطلب الثاني: شروط وأنواع الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع**

لا يتم منح الترخيص الاجباري إلا بتوافر مجموعة من الشروط ضمانا لاستغلال براءة الاختراع بشكل سليم وحصول مالكها على تعويض عادل، وهذا متى تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا.[2]

**الفرع الأول: شروط الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع:** تطرق المشرع الجزائري لبعض الشروط الواجب توفرها لمنح الترخيص الاجباري وهي:

**أولا: قدرة طالب الحصول على الترخيص الاجباري على مباشرة الاستغلال بصفة مباشرة وجدية :** يمكن لطالب الاستغلال الحصول على الترخيص بشرط أن تتوفر لديه قدرات على الاستغلال سواء مادية أو قدرات فنية،[3] ومن خلال المادة 40 من الأمر 07-03 المتعلق

---

[1]- هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 35.

[2]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص282.

[3]- نعيم أحمد نعيم شيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل الملكية الفكرية، (د . ط) ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص344.

ببراءة الاختراع التي تنص على " لا يمكن أن تمنح الرخصة الاجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية".[1]

ومن هذا نستنتج أن الهدف الرئيسي من طلب الرخصة هو تحقيق الاستغلال وبالتالي تغطية الاحتياجات من هذا الاختراع.

إن استخدام الرخصة يكون إلا للمرخص له، فلا يجوز له التنازل عنها إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري، وقد اشترط المشرع لهذا التنازل يجب أن يتم بموافقة المصلحة المختصة، وهذه الرخصة تكون محددة الزمان والمكان بحسب الغرض الذي منحت لأجله ولا يمنح لأغراض أخرى.

**ثانيا: انتفاء الأعذار المشروعة:** نجد هذا الشرط في المادة 38 الفقرة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي:" لا يمكن منح الرخصة الاجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".

من خلال نص المادة نجد أنه لا يمكن للمصلحة المختصة أن تقوم بمنح رخصة إجبارية إلا إذا تحققت من عدم وجود ظروف تمنع صاحب البراءة من استغلال اختراعه أو نقص فيه.[2]

فقد يحدث أن يكون عدم الاستغلال أو النقص فيه لأسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة وهنا لا يمنح الترخيص الاجباري.

والمشرع الجزائري لا يمنح مثل هذه المهلة بل جعل الظروف المبررة أحد الشروط لعدم منح الرخصة الاجبارية وما نلاحظه أن المشرع لم يحدد المقصود من عدم وجود ظروف تبرر ذلك، وتفسير راجع إلى المصلحة المختصة، لمنح الترخيص الاجباري يجب

[1]- المادة 40 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[2]- المادة 38 فقرة 3 من الأمر 03 -07 السالف الذكر.

التضييق من فكرة الظروف المبررة واقتصارها على القوة القاهرة باعتبارها سببا خارج عن إرادة صاحب براءة الاختراع.

**ثالثا: عدم حصول طالب الترخيص على رخصة من صاحب البراءة:** هذا شرط نصت عليه المادة 39 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع" على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب الصاحب البراءة ولم يستطيع الحصول منه على رخصة تعاقدية شروط منصفة".2

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أوجب على طالب الرخصة الإجبارية أن يثبت بأنه تقدم بطلب لصاحب البراءة وقام بمحاولات جدية معه قصد التوصل إلى رخصة تعاقدية باستغلال البراءة، لكن صاحب البراءة كان رافض التعامل معه سواء كان هذا الرفض بصفة مطلقة أو سبب اختلاف في تحديد الشروط ويجب ان تتسم بالجدية، وعليه فإن المبدأ العام في منح التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع هو الوصول إلى اتفاق ما بين مالك البراءة ومن يرغب في استغلالها بشروط تجارية وأسعار معقولة وذلك قبل تقديم طلب الحصول على الترخيص الإجباري ونجد أن شرط الحصول على الرخصة من صاحب البراءة قد ورد في اتفاقية تريبس، وهذا الشرط يبين مدى جدية الهدف الذي يرمي إليه طالب الترخيص تعاقديا، إذا لم يلقى طلبه إيجابا وشروط منصفة يجوز له الالتجاء إلى المصلحة المختصة لطلب الرخصة الإجبارية[1].

**رابعا: حق مالك البراءة في التعويض:** تناول المشرع الجزائري هذا الشرط صراحة من خلال المادة 41 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع تنص:" تمنح الرخصة الاجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها".[2]

عند استقرائنا لهذه المادة نجد أنه يجب أن يدفع لمالك البراءة تعويضا عادلا حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص، فالتعويض يجب أن

---

[1]– حياة شبراك، المرجع السابق، ص 52.

[2]- المادة 41 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

يكون كافيا وعند تقدير هذا التعويض يجب مراعاة الأوضاع الاقتصادية في الدولة التي يباشر فيها الاستغلال.

**خامسا: انتهاء المدة القانونية:** من خلال نص المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع فإنه" يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه".[1]

من نص المادة نجد المشرع الجزائري أعطى مهلة لصاحب البراءة لاستغلال اختراعه وذلك بعد انقضاء أربع سنوات من ايداع الطلب، أو ثلاث سنوات من صدور براءة الاختراع، والمشرع في هذه المادة وبمراعاة الصعوبات لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تقف في وجه صاحب البراءة عن استغلاله للاختراع موضوع البراءة و عدم قيام صاحب البراءة باستغلال اختراعه، فالمشرع يعتبر ذلك عجزا منه او عدم وجود رغبة كافية في استغلاله للاختراع وهذه المدة تعتبر كافية لمباشرة الاستغلال و اذا لم يقم بالاستغلال فالمصلحة تقتضي ضرورة الترخيص الاجباري للاستغلال.[2]

**الفرع الثاني: أنواع الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع:** ينقسم الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع الى نوعين وهما:

**أولا: التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال:** نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 1/38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي مفادها أنه لا يمكن تقديم طلب الحصول على رخصة اجبارية إلا في حالة عدم استغلال براءة الاختراع، أو استغلال بصفة ناقصة وذلك بعد مرور 3 سنوات من تاريخ صدور البراءة أو 4 سنوات من تاريخ إيداع طلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

---

[1]- المادة 38 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[2]- محجوب فهيمة، المرجع السابق، ص78.

وقد حدد هذه المدة لمراعاة صعوبة التي تواجه صاحب البراءة في بداية استغلال مشروعه ولا تمنح الرخصة الاجبارية إلا إذا استحال على مالك البراءة أن يقدم عذرا شرعيا لعدم قيامه باستغلال أو نقص في استغلاله وهذا وفقا لنص المادة 38 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع. وقد يكون عدم الاستغلال راجع لأسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة أو صعوبة الحصول على رؤوس أموال ففي هذه الحالة على الجهة المختصة أن تثبت ما إذا كان صاحب البراءة قد بذل جهد حقيقي لاستغلال البراءة أو أنه بالعكس أهمل براءته بقصد منه.[1]

وطبقا لنص المادة 39 من الأمر 03-07 يستوجب على كل شخص تقدم للحصول على طلب الرخصة الاجبارية ان يثبت أنه لم يستطيع الحصول على البراءة بشروط منصفة، فإذا رفض مالك البراءة الترخيص للغير باستغلال اختراعه بشروط معقولة جاز منح التراخيص الاجبارية باعتبار ذلك من قبل تعسف في استعمال للحق، غير أن المخترع يحتفظ بحقوق التعويض حيث أنها لا تزول مع الترخيص الاجباري، وعلى المستغل دفع تعويض مناسب لمالك البراءة، كما نصت اتفاقية تريبس على إتاحة فرصة لمالك البراءة الطعن في قرار الرخصة الاجبارية امام الجهات القضائية و الإدارة المختصة و منح الرخصة الاجبارية لا يقتصر فقط على تعسف صاحب البراءة في استغلالها لكن يمكن منح التراخيص الاجبارية من أجل تحقيق المنفعة العامة.[2]

**ثانيا: الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة:** تنص المادة 49 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر على أنه:" يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية..." في الحالات التالية:

---

[1]- المادة 38-1 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[2]- عصام مالك أحمد عيسى، التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير،(غير منشورة )، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص76.

1.عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية محمية بواسطة البراءة مخالفا أو مرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

2.عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها تستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف.[1]

**المطلب الثالث: آثار وانقضاء الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع :** إن آثار الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع تتمثل في حقوق والتزامات المرخص والمرخص له التي سنتناولها و نعرج بعد ذلك إلى طرق انقضاء الترخيص الاجباري.

**الفرع الأول: آثار الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع :** يترتب على منح الترخيص الإجباري استغلال براءة الاختراع مجموعة من الآثار تتمثل في:

**أولا: حقوق صاحب البراءة والتزاماته في الترخيص الاجباري :** إن القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري بالرغم من أنه يكون رغما عن إرادة صاحب البراءة إلا أن ذلك لا يؤثر على حقوقه التي خولها إياه القانون ومن ثم فإنه كما يتقرر له حقوق يكون على عاتقه التزامات بموجب هذا الترخيص.[2]

1.**حقوق صاحب البراءة :** يخول الترخيص الاجباري لصاحب البراءة التمتع ببعض الحقوق، أهمها الحق في الحصول على مقابل عادل يحدده الحكم أو القرار الصادر بمنح الترخيص الاجباري وقد تطرقت اتفاقية تريبس لهذا الأمر من خلال التزام المستفيد من الرخصة بدفع التعويضات لصاحب البراءة مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص.

[1]–المادة 49 من الأمر 03–07 السالف الذكر.

[2] -هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص103.

بالإضافة إلى حق صاحب البراءة في الحصول على تعويض مناسب هذا وتظل حقوق مالك البراءة المقررة له بموجب البراءة دون إنقاص وهي الحقوق المتعلقة بالملكية، كما يظل للمالك الحق في منح تراخيص اتفاقية للغير لاستغلال الاختراع.

**2 . التزامات مالك البراءة:** يلتزم مالك البراءة بعد صدور القرار أو الحكم المتضمن الترخيص الاجباري بتسليم كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاختراع للمستفيد من الترخيص، بالإضافة إلى إبلاغ المرخص له جبريا بكافة التحسينات المنجزة قبل منح الترخيص الاجباري بقوة القانون في حالة ما إذا تضمنها الحكم أو القرار القضائي بمنح الترخيص.

إضافة إلى ذلك يلتزم بالضمان وحتى يتم ذلك لابد أن تكون البراءة موضوع الترخيص صحيحة وهذا من خلال ضمان صحة البراءة من الناحية القانونية، كما يتضمن التزام صاحب البراءة بضمان عدم التعرض الشخصي أي ضمان الاستغلال الهادئ للاختراع وذلك بأن يمتنع عن القيام بأي تصرفات تعيق استغلال الاختراع بصورة عادية، وإلى جانب هذا فإنه يضمن أيضا عدم تعرض الغير للمستفيد من الترخيص ومثال ذلك قيام الغير بتقليد الاختراع.[1]

**ثانيا: حقوق المرخص له جبريا والتزاماته:** يكتسب المرخص له إجباريا بموجب الترخيص الاجباري حقوقا ويلقى على عاتقه التزامات ويعتبر مباشرة الاستغلال من أهم النتائج المترتبة على منح الترخيص فهو حق للمرخص له وفي نفس الوقت يعد التزاما عليه إلى جانب التزامه بدفع المقابل.

1. **حقوق المرخص له جبريا** : من أهم الحقوق الحق في مباشرة استغلال الاختراع المحمي بالبراءة من خلال سلطة تصنيع الاختراع وتسويقه ويتسم هذا الطابع بالطابع الشخصي، ولذلك لا يجوز التنازل عن حقه في الاستغلال أو الترخيص للغير من الباطن

[1]- زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2019-2020 ص139.

وهذا ما تقضي به أحكام اتفاقية التريبس كما يحق له أيضا طلب مراجعة الشروط التي تضمنها الحكم أو القرار القضائي بمنح الرخصة الاجبارية في حالة ما إذا استجدت ظروف تبيّن منها عدم ملائمة هذه الشروط للواقع كما أن للمرخص له جبريا الحق في مباشرة دعوى التقليد ضد الغير وهذا في حالة ما إذا لم يتولى ممارستها مالك البراءة وبعد أن يوجه له اعتذارا بذلك.

**2.التزامات المرخص له جبريا:** يخضع المستفيد من الترخص الاجباري لواجبين، حيث يتوجب عليه استغلال الاختراع موضوع الترخيص حتى تستفيد الجماعة منه وتحقيق الغرض الأساسي الذي منح الترخيص من أجله ودفع المقابل لمالك البراءة، ذلك أن المشرع ألزم مالك البراءة باستغلال اختراعه بعد مدة معينة من منح البراءة ونظرا لكون الترخيص الاجباري يعتبر جزاء يوقع على مالك البراءة عند إخلاله بهذا الالتزام.

إضافة إلى واجب استغلال الاختراع، يجب على المستفيد من الترخيص الاجباري أن يدفع تعويض لصاحب البراءة مقابل استغلال الاختراع وقد يكون مبلغا اجماليا في صورة تعويض أو أن يتم تحديد نسبة مئوية بالنظر الى أهمية الاستغلال او يتم تحديد مبلغ التعويض وطرق دفعه من قبل الجهة التي تمنح الترخيص.

**الفرع الثاني: انقضاء الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع:** قد يكون الانقضاء أصليا متعلقا بالعقد إما بشروطه أو بتصرفات طرفيه فيكون بذلك الانقضاء اعتياديا فالترخيص الاجباري ينقضي بانتهاء مدته لأنه يكون محدد المدة.

أما الانقضاء بقوة القانون فيكون عند تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه سواء بسبب التقصير أو بسبب طارئ لا يد له فيه كالموت أو الافلاس حيث يتم فسخ العقد.

يمكن للسلطة المختصة سحب الرخصة الإجبارية قبل نهاية مدته بناء على طلب مالك البراءة متى زالت أسباب ذلك، ولم يكن من المرجح عودتها مرة أخرى بشرط إعطاء مهلة للمرخص له لإنهاء استغلاله.[1]

كما يمكن إلغائها في حالة عدم بقاء الشروط المطلوبة في المستفيد طبقا لأحكام الأمر 03-07 السالف الذكر[2].

كما ينقضي الترخيص الاجباري بعد مضي سنتين تحسب من تاريخ منحه ويتم ذلك بناء على حكم قضائي يقضي بسقوط براءة الاختراع طبقا لأحكام الأمر03-07 سالف الذكر، وهذا لعدم قدرة الترخيص الإجباري مواجهة تعسف مالك البراءة[3].

قد يتفق الطرفان على تحويله إلى ترخيص اتفاقي وهو أمر موقوف على إجازة السلطة مانحة الترخيص الإجباري.

أما انقضاء الترخيص الإجباري بصفة التبعية فليس له علاقة لا بشروط العقد ولا بتصرفات أطرافه وإنما يتعلق بمحله أي براءة الاختراع والتي قد تنتقل ملكيتها إلى المرخص له، حيث ينقضي الترخيص الاجباري باتحاد ذمة الطرفين في ذمة مالية واحدة سواء كان المرخص له خلفا عاما أو خاصا لمالك البراءة، كما ينقضي في حالة اندماج الشركة المالكة لبراءة الاختراع مع الشركة الحاصلة على الترخيص الإجباري سواء تم ذلك عن طريق الضم أو المزج.[4]

كذلك ينقضي الترخيص الاجباري بانتهاء الحق في البراءة والذي يقع بانتهاء مدة حماية البراءة حسب نص المادة 9 من الأمر 03-07 السالف الذكر، أو التخلي عنها سواء فعليا أو قانونيا كما جاء في المادة 51 من الأمر 03-07 السالف الذكر، ولا يجوز أن يضر التخلي بحقوق الغير حسب المادة 52 من نفس الأمر، كما ينقضي الترخيص

---

[1]– هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص153.

[2]–المادة 45 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[3]- المادة 55 من الأمر رقم 03-07، السالف الذكر.

[4]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 339.

الاجباري ببطلان البراءة حيث أن صدور حكم قضائي بالبطلان لعدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية يجعل البراءة كأن لم تكن في الماضي والمستقبل ويصبح الاختراع مالا مباحا.

وتنحل جميع الروابط القانونية بما في ذلك الترخيص الاجباري وينقضي الترخيص الاجباري بسقوط البراءة والذي يرد على براءة اختراع صحيحة ويرتب آثاره بالنسبة للمستقبل فقط، وذلك بسبب عدم دفع الرسوم السنوية في مواعيدها من طرف مالك البراءة وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 03-07 السالف الذكر ويكون للمرخص له طلب التعويض.[1]

1- السعيد باح، المرجع السابق، ص 61.

بعد الانتهاء من دراسة التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع، والتي حاولنا من خلالها بيان الجوانب القانونية لها، حيث اننا تكلمنا عن مفهوم هذه التصرفات وخصائصها، وانواعها بالإضافة الى اثارها القانونية، وطرق انقضائها.

و اتضح لنا خصوصية براءة الاختراع باعتبارها مالا معنويا منقولا، فهي تعد حقا تقدمه الجهة المختصة بذلك للمخترع نتيجة اكتشافه على سر اختراعه ،بحيث يمكن ان يكون هذا الحق موضوع للعديد من التصرفات القانونية المقررة بموجب احكام الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والمتمثلة في التنازل و الرهن بالإضافة الي الترخيص بالاستغلال ، و هذه الحقوق تعتبر استئثاريه لمالك البراءة ،فله الحق في منع الغير من استعمالها او بيعها او تصنيعها دون موافقته، و في المقابل اذا لم يقم بالاستغلال الفعلي فيتعرض للترخيص الاجباري ، كما انه ايضا قد يصل الامر الى سقوطها في الملك العام .

وسنختم دراستنا ببعض النتائج والتوصيات.

**اولا: النتائج**

1-التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع في تشريع الجزائري تتمثل في التنازل والرهن والترخيص بالاستغلال وهذا حسب الامر 03-07.

2-التنازل عن البراءة اما ان يكون بمقابل في شكل عقد بيع او بدون مقابل في شكل عقد هبة، كما انه ايضا يمكن ان يكون اما كليا او جزئيا.

3-رهن البراءة يكون لضمان دين معين، ويتم تطبيق احكام القانون المدني إذا كان الدين مدني، واحكام القانون التجاري إذا كان الدين تجاري.

4-يجوز الحجز على براءة الاختراع في حالة عدم تسديد الدين، باعتبارها حقا ماليا يدخل في نطاق الذمة المالية، أي جزء من الضمان العام المقرر للدائن.

5-الترخيص باستغلال براءة الاختراع ينقسم الى نوعين، اولا الترخيص الاختياري وهو ذلك العقد الذي يتم بين المخترع وشخص اخر بمنح حق الاستغلال مقابل اجر، ثانيا الترخيص

الاجباري ويكون في حالة عدم استغلال البراءة او استغلالها بشكل غير كافي فتقوم الجهة المختصة بالترخيص لشخص اخر يريد استغلال البراءة جديا.

6-بالنسبة الى الوثيقة التي تمنح للمخترع ليست بأبدية فهي تنقضي بمرور المدة المحددة لها في القانون، او بتخلي المخترع عنها، او بصدور حكم نهائي ببطلان البراءة او بسقوطها.

**ثانيا: التوصيات**

**1**- ضرورة عمل الدولة على توفير الدعم اللازم لتطوير البحوث العلمية وتشجيع المخترعين الجزائريين وتوفير الضمانات الكفيلة بحماية اختراعاتهم للوصول الى انتاج التكنولوجيا بدلا من التعويل كليا على استيرادها، فالاستثمار في هذا المجال من شأنه النهوض بالاقتصاد الوطني، ولما لا وضع صندوق للتكنولوجيا والابتكار لدعم الباحثين والمبتكرين، وانشاء مراكز للتميز.

**2**- ضرورة ايجاد قانون يحكم عقود نقل التكنولوجيا لأن ذلك يحد من هيمنة الشركات متعددة الجنسيات فيما يخص القانون الواجب التطبيق على النزاع ومنه يعتبر حماية للشركات الوطنية والاقتصاد الوطني وهو يشكل ضمانة بالنسبة الى اصحاب البراءات من جهة ويضمن عدم المساس بالمصلحة العامة من جهة اخرى.

**3**- تدريب الموظفين على تطبيق القوانين الخاصة بالملكية الصناعية والقيام بالدورات التدريبية لصالح الاعوان المتخصصين في مجال براءة الاختراع خاصة ما تعلق بعمليات التسجيل والفحص والشهر ضمانا لتقدم المخترعين للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وطرح اختراعاتهم بكل ثقة وبلا خوف من خروج اسرار اختراعهم دون حماية.

**4**- وجوب حذر الحكومة عند ابرامها لاتفاقيات ثنائية حول براءة الاختراع وغيرها من عناصر الملكية الصناعية من تحمل أية التزامات اضافية غير تلك المنصوص عليها في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ولا يكون هذا الا بوجود خبراء في المجال

- **قائمة المصادر والمراجع**

**01-قائمة المصادر:**

**اولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

**1**- اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، انضمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 75-02 مكرر، مؤرخ في1975/01/09 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، سنة 1975.

**2**- اتفاقية نيس، انضمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 72-10 المؤرخ في 22-03-1972، والمتضمن التصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات.

**ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية:**

**1**-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

**2**-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/03/26 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 1975/12/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 7 فبراير 2005.

**3**-الامر رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخة 1984/06/12 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.

**4**-الأمر رقم 03-07المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

**5**-المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 1993/12/7 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية رقم 81.

**6**-المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 11.

**02-قائمة المراجع:**

**أولا: الكتب**

**1**- المحيسن اسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، (ط.1)، دار الثقافة، عمان الاردن، 2011.

**2**-ابوالهيجاء رأفت ، القانون وبراءت الاختراع ،(ط.1)،عالم الكتب الحديث ،الاردن ، 2015 .

**3**-القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، (ط.5)، دار النهضة العربية ،مصر ،2005 .

**4**-الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية ،(د.س).

**5**-الفتلاوي سمير حسين جميل ،استغلال براءة الاختراع ،سلسلة القانون والمجتمع ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،1984 .

**6**-السنهوري عبد الرزاق احمد ،الوسيط في شرح الفانون المدني ،التأمينات العينية و الشخصية ، ( ط.3) ،جزء 10 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005.

**7**-السنهوري عبد الرزاق احمد ،الوسيط في شرح عقد البيع ، المجلد الاول ، الجزء 4 (ط.2) ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ، (د.س).

**8**-الخشروم عبد الله حسين ، الملكية الصناعية و التجارية ، (ط.1) ،دار وائل ، عمان ، الاردن ، 2005 .

**9**-الكسواني عامر محمود ، القانون الواجب التطبيق على المسائل الفكرية ، (ط.1) عمان 2011.

**10**-الموسوي هدى جعفر ياسين ، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع (ط.1) دار الصفاء ، عمان ، 2012 .

**11**-بلودنين احمد ، المختصر في القانون التجاري الجزائري ، (د.ط)، دار بلقيس للنشر الجزائر ،2011 .

**12**-تناغو سمير ، التأمينات العينية والشخصية ،(د.ط)، منشأة المعارف ،الاسكندرية، مصر 2008 .

**13**-حجازي عبد الفتاح بيومي ،الملكية الصناعية في القانون المقارن ،(ط.1)، دار الفكر

الجامعي ، الاسكندرية ،2008 .

**14**-حسنين محمد ، الوجيز في الملكية الفكرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، (د.ط)، الجزائر 1985.

**15**-خاطر نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية، (ط.1)، دار وائل 2005.

**16**-دويدار هاني، القانون التجاري ، (د.ط)،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2008 .

**17**-دياب أسعد، أبحاث في التأمينات العينية، (د.ط)، المؤسسة الجامعية، لبنان، (د.ت.ن)

**18**-زين الدين صلاح ، الملكية الصناعية والتجارية ، (ط.2)،دار الثقافة ،عمان ، الاردن، 2011.

**19**-سعد ابراهيم نبيل، التأمينات العينية والشخصية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007.

**20**-سماوي ريم سعودي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ،(ط.2)، دار الثقافة عمان،2011.

**21**-سعدي محمد الصبري، الواضح في شرح القانون المدني ، (د.ط)، دار الهدى ،الجزائر 2012.

**22**-شريفي نسرين، حقوق الملكية الصناعية، (د.ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2014.

**23**-شامة سامي معمر، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، (د.ط)، دار هومة، الجزائر 2015.

**24**-فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري،(ط.2)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2013 .

**25**-معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، (ط.1)، دار الافاق المغربية، المغرب (د.ت).

**26**-مصطفى كمال طه، العقود التجارية، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، مصر ،2005.

**27**-ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، (ط.1)، اثراء للنشر والتوزيع،

الاردن ،2009.

**ثانيا: المجلات والدوريات**

**1**-بشير محمودي،" أحكام الرهن الحيازي لبراءة الاختراع"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، (2021).

**2**-سميحة بشينة، "الرهن الحيازي لبراءة الاختراع"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، (2019).

**3**-نعمان وهيبة، "عقد التنازل عن براءة الاختراع"، مجلة صوت القانون، العدد الرابع، (2015).

**ثالثا: الأطروحات والرسائل**

**اطروحات الدكتوراه**

**1**-زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2019-2020.

**2**-زهرود كوثر، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة)، جامعة مستغانم، 2019-2020.

**3**-لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة)، جامعة تلمسان، 2016- 2017.

**رسائل الماجستير**

**1**-أكنوش نسيمة، حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة بجاية، 2014-2015.

**2**- حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

**3**-مالك أحمد عيسى، التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

**4**-علاوة هوام، الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة

ماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، 2007-2008.

**5**-محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2011.

**6**-محجوب فهيمة، قانون حماية براءة الاختراع، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2013-2014.

**7**-مريم كريد،النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي ،رسالة ماجستير ،(غير منشورة)،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة،2012-2013 .

**رسائل الماستر**

**1**-السعيد باح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماستر (غير منشورة)، جامعة الوادي ،2017-2018.

**2**-دليلة بيروشي ونادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء احكام القانون الجزائري، رسالة ماستر، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة بجاية،2012-2013.

# الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **الشكر والتقدير** | |
| **الاهداء** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **مقدمـــــة** | **01** |
| **الفصل الأول: انتقال ملكية براءة الاختراع** | |
| المبحث الأول: التنازل الاختياري عن براءة الاختراع. | **08** |
| **المطلب الأول**: عقد التنازل عن براءة الاختراع وشروط انعقاده. | **08** |
| الفرع الأول: تعريف عقد التنازل عن براءة الاختراع وطبيعته. | **08** |
| الفرع الثاني: شروط عقد التنازل عن براءة الاختراع. | **10** |
| المطلب الثاني: أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع وآثاره القانونية. | **13** |
| الفرع الأول: أشكال عقد التنازل عن ملكية براءة الاختراع. | **13** |
| الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عقد التنازل على براءة الاختراع. | **16** |
| المبحث الثاني: الرهن الحيازي لبراءة الاختراع. | **21** |
| المطلب الأول: المقصود بالرهن الحيازي لبراءة الاختراع وشروطه القانونية. | **21** |
| الفرع الأول: تعريف الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وطبيعته القانونية. | **21** |
| الفرع الثاني: شروط رهن براءة الاختراع وأشكال رهنها. | **23** |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: آثار رهن براءة الاختراع وانقضاء رهنها. | **28** |
| الفرع الأول: آثار رهن براءة الاختراع. | **28** |
| الفرع الثاني: انقضاء رهن براءة الاختراع. | **33** |
| **الفصل الثاني: الترخيص باستغلال لبراءة الاختراع** | |
| المبحث الأول: الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع. | **38** |
| المطلب الأول: مفهوم الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع. | **38** |
| الفرع الأول: تعريف الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع. | **39** |
| الفرع الثاني: خصائص الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع. | **40** |
| المطلب الثاني: شروط وأشكال الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع. | **41** |
| الفرع الأول: شروط الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع. | 41 |
| الفرع الثاني: أشكال الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع. | 44 |
| المطلب الثالث: اثار وزوال الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع. | 46 |
| الفرع الأول: آثار الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع. | 46 |
| الفرع الثاني: زوال عقد الترخيص الاختياري. | 47 |
| المبحث الثاني: الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع. | 49 |
| المطلب الأول: مفهوم الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع. | 49 |
| الفرع الأول: تعريف الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع. | 49 |
| الفرع الثاني: خصائص الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع. | 50 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: شروط وأنواع الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع. | 51 |
| الفرع الاول :شروط الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع | 51 |
| الفرع الثاني: انواع الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع | 54 |
| المطلب الثالث: اثار وانقضاء الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع | 56 |
| الفرع الاول: اثار الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع | 56 |
| الفرع الثاني: انقضاء الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع | 58 |
| الخاتمة | 61 |
| قائمة المصادر والمراجع | 63 |